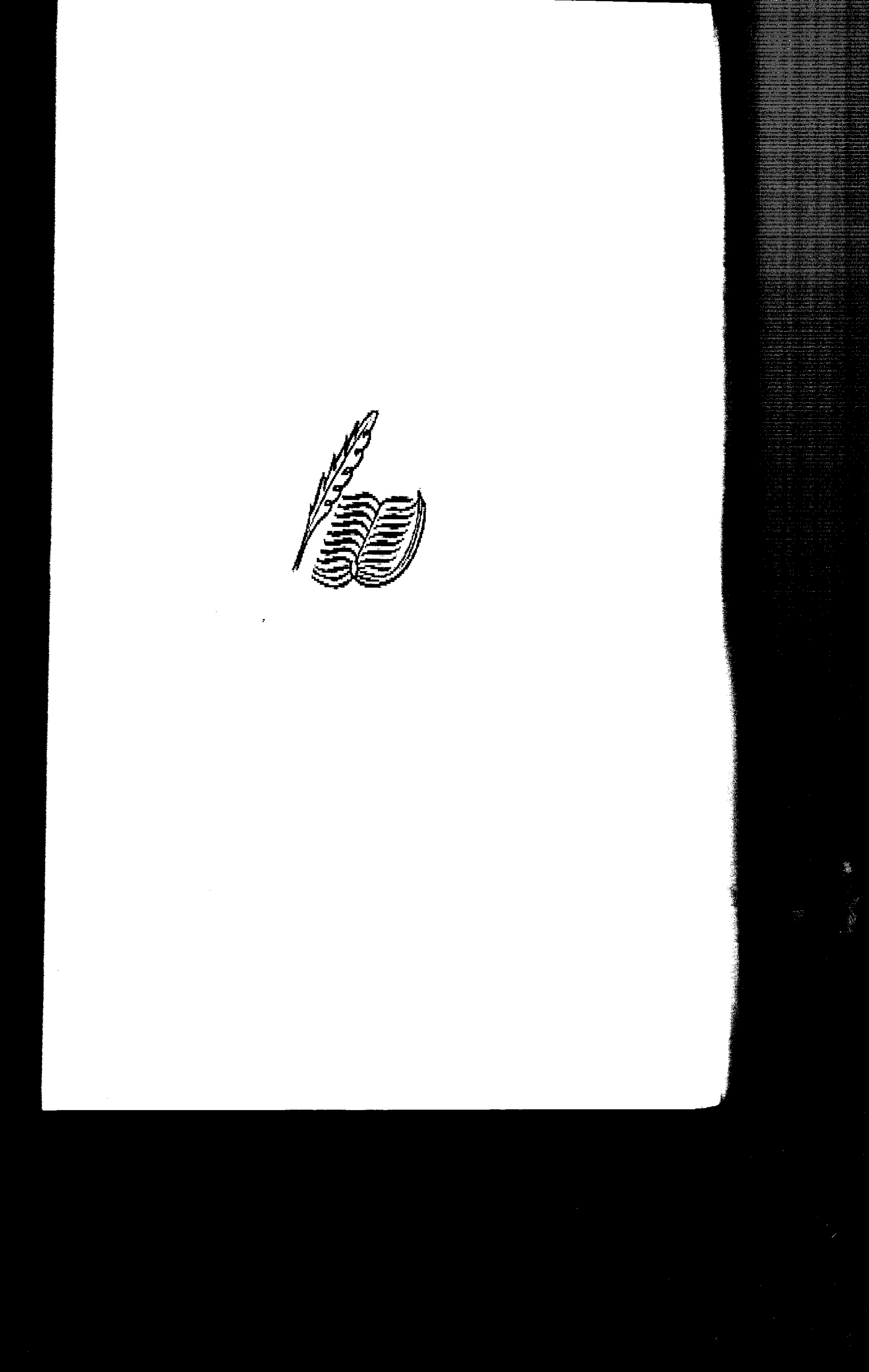
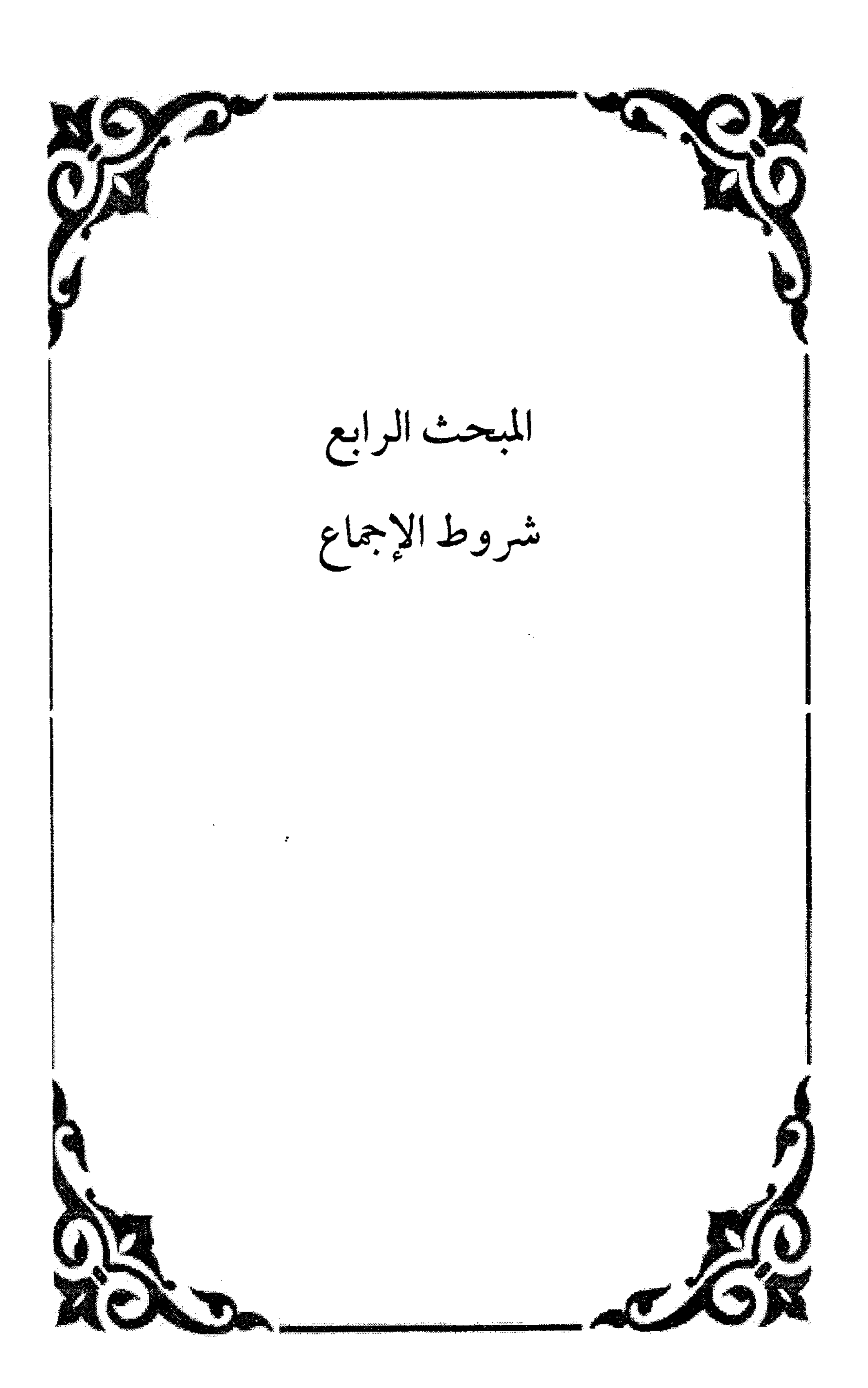




المبحث الرابع

شروط الإجماع



المبحث الرابع: شروط الإجماع

الشرط الأوّل: وجود المستند

مستند الإجماع هو الدليل الشرعي الذي يعتمد عليه المجتهدون في المسألة المجمع عليها، ويُسمّى أيضا سبب الإجماع أو الدّعي إليه[1]، ويُعبّر عنه بحرف الجرّ "عن" فيقال: "إجماع عن مستند" وذلك بخلاف قولهم: " إجماع على" فالمقصود عندئذ الحكم المجمع عليه، كقولهم: الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وقول الإمام الجصاص:" قد يكون الإجماع عن توقيف ويكون عن استخراج معنى التوقيف"[2]، **والمقصود هنا:** المستند.

مثاله: إجماع الأمّة على تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، المستند إلى قوله ﷺ " لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها"[3].

وقد اختلف الأصوليون في مسألة اشتراط المستند من وجهين:

الأول: في كون المستند شرطًا في انعقاد الإجماع؛

الثاني: في كونه قطعيًا.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(1) انظر: السرخسي، الأصول، 312/1.

(2) الفصول في الأصول، 121/2، وانظر: السرخسي، الأصول، 312/1.

(3) رواه البخاري، كتاب النّكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، حديث رقم 5109، صحيح البحاري، 1646/3، ومسلم كتاب النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح، الجامع الصحيح، 135/4.

أوّلاً: هل يُشترط وجود المستند في انعقاد الإجماع؟

معنى ذلك أن الإجماع إذا انعقد على حكم مسألة ما، هل يُشترط وجود الدليل المتعلّق بعين تلك المسألة؟ أم أن الإجماع هو دليل المسألة ويُستغنى به عن دليلها الجزئي؟

* مذاهب الأصوليين في المسألة وأدلتهم

المذهب الأول: لا يُشترط في الإجماع وجود المستند، فينعقد الإجماع عن "تَوْفِيقٍ لا تَوْقِيف" كما وصفه الإمام الآمدي ناقلا لهذا المذهب،[1]، وجاء عند غيره بصيغة " إجماع الأمة تبختيا"[2] وقد نسبه الأصوليون إلى طائفة شاذّة[3].

المذهب الثاني: لابد للإجماع من مستند وهو مذهب الجمهور[4]، يقول الإمام الباجي: " لا يجوز أن يكون العلماء كلهم متّفقين على الحكم عن ظنٍّ

---

(1) الإحكام، 323/1.

(2) نقل الأصوليون هذا المذهب بالصيغة المذكورة وقد شرحها الإمام الزركشي بقوله: " أن يحصل بالبخت والمصادفة بأن يُوفّقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، وهو بالخاء المعجمة من البخت وهو التوفيق" انظر: البحر المحيط، 450/4، الكلوذاني التمهيد، 285/3، الرازي، المحصول، 187/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 266.

(3) انظر: الرازي، المحصول، 187/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 266، الآمدي، الإحكام،323/1، ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، 437/2، الزركشي، البحر المحيط، 450/4.

(4) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 464/1، الرازي، المحصول،187/4، الآمدي، الإحكام، 322/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 437/2.

وتخمين؛ لأن ذلك يكون إجماعا على الخطإ"[1].

* الأدلّة

أدلة المذهب الأول:

استدلّ أصحاب المذهب الأوّل على عدم اشتراط المستند في انعقاد الإجماع بما يلي:

- الإجماع حجّة فلو افتقر إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجّة، ولا يبقى للإجماع فائدة[2].

- لا يمتنع على الله عزّ وجلّ أن يخلق في المجمعين العلم بطريق الضرورة ودون دليل.

- الوقوع، فقد وقع الإجماع عن غير دليل كإجماعهم على جواز أجرة الحمّام وجواز بيع المعاطاة وغيرها[3].

---

(1) إحكام الفصول، 470/1، وقد سلك الإمام الشّريف التّلمساني مسلكا خاصًّا في تقسيم الأدلّة مبناه على اشتراط المستند في نوع منها فقال: "اعلم أن ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصرٌ في جنسين: دليل بنفسه ومتضمّن للدليل" واعتبر الإجماع وقول الصحابي متضمّنا للدليل، فقال:" وإنما كان متضمنا للدليل؛ لأنه يحرم على الأمّة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير الاستناد إلى دليل شرعي" مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص15 - ص155.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 286/3، الرازي، المحصول، 188/4، الآمدي، الإحكام، 325/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 439/2.

(3) انظر: المصادر السابقة.

أدلة المذهب الثاني

استدلّ الجمهور على اشتراط المستند في الإجماع بما يلي:

- اختلاف الهمم والآراء يمنع في العادة حصول الاتّفاق إلا لسبب يوجبه، فكان اشتراط وجود المستند لازمًا لتحقق الإجماع[1].

- إذا كان رسول الله ﷺ لا يقول إلا عن وحي؛ فالأولى أن لا تقول الأمّة إلا عن دليل؛ لأنها ليست أعلى منزلة منه[2].

- لو جاز انعقاد الإجماع عن غير مستند لانتفت الحاجة إلى اشتراط الاجتهاد في المجمعين، وهو شرط مجمع عليه[3]، وكما قال الإمام الكلوذاني: "لو جاز الإجماع بلا دليل جاز لكل واحدٍ من الأمّة أن يقول بلا دليل ويكون ذلك توفيقاً"[4]؛ فلما امتنع ذلك دلّ على اشتراط المستند.

* مناقشة الجمهور لأدلّة المخالفين

ردّ الجمهور أدلة مخالفيهم في المسألة من الوجوه التالية:

أولا: فيما تعلّق بفائدة الإجماع مع اشتراط المُستند: ناقش الجمهور هذه المسألة على النحو التالي:

1/ عدم التسليم بأن فائدة الإجماع تزول إذا افتقر إلى المستند بل هي قائمة مع وجوده؛ من خلال ما يلي:

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، 323/1.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 286/3، الآمدي، الإحكام، 323/1.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 324/1.

(4) التمهيد، 286/3.

- إذا انعقد الإجماع سقط البحث في المستند وفي نقله وفي كيفية دلالته على المسألة المجمع عليها[1].

- إذا كان المستند قطعيًا فإن انضمام الإجماع إليه يكون من قبيل تضافر الأدلّة، وإن كان ظنّيًا ارتقى الحكم إلى درجة القطع، وعليه تحرم المخالفة وقد كانت جائزة قبله مع وجود المستند[2].

2/ ردّ لازم القول، فإن قولهم لو انعقد الإجماع عن مستند لم تبق فيه فائدة، يلزم منه أن لا يصدر الإجماع عن مستند حتى تثبت فائدته، وهذا لم يقل به أحد وهو خارج محلّ النزاع[3]؛ لأن النّزاع هو في أن الدليل شرط وليس في أن عدم الدليل شرط.

ثانيًا: أما عن خلق العلم في المجمعين، فهذا كلام لا يصلح للاحتجاج؛ لأن الإلهام ليس بحجّة إلا في حقّ الأنبياء.

ثالثاً: إن الإجماعات المذكورة في دليل الوقوع مردودة من وجهين:

1/ فهي إما مواضع خلاف لا إجماع، كما هو الحالُ في بيع المعاطاة[4]، فقد أنكره الشافعيّة واشترطوا اللفظ في إبرام العقود.

2/ وإما أنّها إجماعات نُقلت إلينا من غير مستنداها اكتفاءً بها؛ لأن الإجماع

(1) انظر: التمهيد الكلوذاني، 287/3، الرازي، المحصول، 189/4.
(2) انظر: المصدر السابق، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 439/2.
(3) انظر: الرازي، المحصول،189/4.
(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 287/3، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 439/2.

إذا انعقد أغنى عن مستنده، كما يقول الجصاص: " فترك الناسُ نقله، اكتفاءً بوقوع الاتّفاق وفقد الخلاف"[1] وفي تقرير الإمام الزركشي لهذه المسألة يقول: "يجوز للمجتهدين ترك دليل الإجماع بعد اشتهار الإجماع...فيقتصرون على إظهار الحكم، ليكون أمنع من الخلاف، وأقطع للنّزاع"[2]، وعليه فعدم العلم بالمستند لا يدلّ على عدم وجوده.

والرّاجح في المسألة كما يبدو من خلال الأدلة والمناقشة، هو رأي الجمهور.

ثانياً: هل يُشرط في المستند أن يكون قطعيًا؟

يُسمّي الأصوليون حالة انعقاد الإجماع عن مستند ظني إجماعاً عن أمَارة، ويقصدون بالأمارة خبر الواحد والقياس والاستدلال الجامع لمختلف مآخذ الأحكام المعتبرة، أما إن كان المستند قطعيًا فيسمونه إجماعاً عن دلالة[3].

وقد اختلف الجمهور في اشتراط قطعيّة المستند، بُعد اتّفاقهم على اشتراط وجوده؛ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا إجماع إلا عن دليل قطعيّ، وهو مذهب داود الظاهري

(1) الفصول في الأصول، 122/2، وانظر: الرازي، المحصول، 189/4.

(2) البحر المحيط، 455/4.

(3) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 266.

وابن جرير الطبري[1] وبعض المعتزلة[2].

المذهب الثاني: يصح أن يكون مستند الإجماع قطعيًا أو ظنّيًا وهو مذهب الجمهور[3].

* أدلة المذهبين

أدلة المذهب الأوّل:

استدلّ مشترطو القطعية في مستند الإجماع بجملة من الأدلّة العقليّة أهمها ما يلي:

---

(1) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد سنة [224هـ] إمام مجتهد لقّبه ابن السبكي بالمجتهد المطلق كان شافعيًا، ثم صار له اجتهاده الخاص، اتبع مذهبه كثيرون ولكنه ما لبث أن اندثر، من تصانيفه: "جامع البيان" "التاريخ" "اختلاف العلماء"، كانت وفاته سنة [310هـ] انظر في ترجمته: ابن السبكي، الطبقات الكبرى، 120/3، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 159/2، ابن كثير البداية والنهاية، 11/ 173.

(2) انظر: السرخسي، الأصول، 313/1، الشيرازي، التبصرة، ص 372، الباجي، إحكام الفصول، 506/1، الكلوذاني التمهيد، 288/3، الرازي، المحصول، 189/4، الآمدي، الإحكام، 326/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 440/2 الزركشي، البحر المحيط، 452/4.

(3) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 121/2، الباجي، إحكام الفصول، 506/1، الغزالي، المستصفى، 364/1، الرازي، المحصول، 189/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 316/1، الآمدي، الإحكام، 325/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 439/2، الزركشي، البحر المحيط، 452/4.

- الإجماع حجّة قطعيّة أمّا خبر الواحد والقياس فلا يوجبان العلم القطعي، وعليه لم يجز أن يصدر عنهما ما يوجب العلم قطعًا؛ لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل[1].

- إن التّفاوت في الهمم والاختلاف في الآراء لا يُتصوّر معه إجماع إلا لجامع من كلام صاحب الشرع، كما ينقل الإمام الكلوذاني ذلك في قوله: " إنــه – أي: النص- مسموع يشتركون فيه بخلاف القياس فإنــه رأي واجتــهاد"[2] والرأي مظنّة الاختلاف فلا يصلح أن يكون جامعًا.

- إن الإجماع المستند إلى اجتهاد يلزم منه تعــارض إجمــاعين؛ ذلــك أن المخالفة في المسائل المجمع عليها غير جائزة بالإجماع، أما المخالفة في مــسائل الاجتهاد فجائزة بالإجماع، وعليه فلو انعقد إجماع عــن اجتــهاد لتنــاقض الإجماعان المذكوران، كما ينقل ذلك الإمام الكلوذاني في قوله:" فكيف يقــع الإجماع عن اجتهاد، وهو آكد منه وينافيه أيضا؟"[3]، وكذا الإمام الــرازي في قوله: " فلو صدر إجماع عن اجتهاد لاجتمع النقيضان"[4].

- إذا كان الإجماع لا ينعقد إلا باتّفاق كل مجتهدي العصر، وما من عصر

---

(1) انظر: السرخسي، الأصول، 313/1، الآمدي، الإحكام، 327/1.

(2) التمهيد، 289/3، وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص372، الباجي، إحكام الفصول، 506/1، الرازي، المحصول، 192/4.

(3) التمهيد، 293/3.

(4) المحصول، 192/4، وانظر: الآمدي، الإحكام، 327/1، ابن السبكي، الإبهــاج في شرح المنهاج، 440/2.

إلا وفيه نفاةُ القياس من المجتهدين؛ "فكيف يجوز أن يحصل الإجماع من جهة الاجتهاد"[1].

* أدلة المذهب الثاني

استدلّ الجمهور على إمكان انعقاد الإجماع عن أمارة بما يلي:

- الجواز العقلي: أي: أن انعقاد الإجماع عن أمارة لا يترتّب عليه محال، لا لذاته ولا لغيره،[2]، ثم إن جمهور العلماء يقولون: إن وقع فهو حجّة دونما جزم بضرورة وقوعه، كما يُبيّنه الإمام القرافي في قوله "...إنا لا ندّعي وجوب حصول الإجماع، بل ندّعي أنه إذا حصل كان حجّة، وتعذّر حصوله في كثير من الصّور لا يقدح في ذلك"[3].

- إن الأمارات الشرعيّة هي من قبيل الظنّ الغالب الذي "يميل إليه كل واحد، فأي بُعد في أن يتّفقوا على أن النّبيذ في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التّحريم؟"[4]، خاصّة مع مداومة النظر كما يقول الإمام الباجي: "إنما يمتنع اتّفاقهم من جهة القياس على الفور، فأما على التّراخي وإمعان النّظر وتكرّر التّأمّل فإنه لا يمتنع ذلك"[5].

---

(1) الكلوذاني، التمهيد،3/291، وانظر: الشيرازي، التبصرة، 373، الرازي، المحصول،4/192، الآمدي، الإحكام، 1/327.

(2) الآمدي، الإحكام، 1/326.

(3) شرح تنقيح الفصول، ص267.

(4) الغزالي، المستصفى، 1/364، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 1/316.

(5) إحكام الفصول، 1/506 -507، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص266.

- الوقوع: فقد وقع الإجماع عن أمارات وهو دليل الجواز وزيادة ومنه:

- الإجماع على إمامة أبي بكر ﷺ استنادًا إلى القياس، فقد قاس الصحابة رضي الله عنهم الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى[1] فقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟

- الإجماع على قتال مانعي الزكاة قياسا على الصلاة، وعلى تقويم الأَمَة إذا أعتق منها شقصًا قياسا على العبد[2]، وعلى حدّ شارب الخمر ثمانين قياسا على القاذف كما جاء في كلام علي ﷺ" ...فإذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هذَى، وإذا هذى افترى"، فجلد عمر في الخمر ثمانين"[3].

- الإجماع على حرمة بيع الطعام قبل قبضه استنادًا لحديث ابن عمر ﷺ وهو خبر واحد[4].

فهذه الإجماعات كلها استندت إلى أمارات، بل ذلك هو الغالب في الإجماع كما يقرّره الإمام ابن قدامة في قوله: " وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات

---

(1) انظر: السرخسي، الأصول، 312/1، الباجي، إحكام الفصول، 507/1، الرازي، المحصول، 191/4 -192، الآمدي الإحكام، 326/1، الزركشي، البحر المحيط، 453/4.

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص373، الكلوذاني التمهيد، 290/3-291، الآمدي، الإحكام، 326/1، الزركشي، البحر المحيط، 453/4.

(3) انظر: السرخسي، الأصول، 312/1، الرازي، المحصول، 190/4، الآمدي، الإحكام، 326/1. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 440/2. رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر، حديث رقم 1531، الموطأ، 470.

(4) انظر: السرخسي، الأصول، 312/1.

وظواهر وأخبار آحاد، مع تطرّق الاحتمال"[1].

- إن الأدلّة المثبتة لحجيّة الإجماع لم تُفصّل بين كون مستنده قطعياً أو ظنّياً؛ وعليه فاشتراط القطعي تقييد لا دليل عليه، كما يقول الإمام الرازي: "إنهم لما أجمعوا على ذلك الحكم صار سبيلا لهم فوجب اتّباعُهُ للآية"[2].

- إن حجيّة الإجماع لم تثبت من جهة مستنده حتى تُشترط قطعيّته؛ كما قال الإمام السرخسي " فقد بيّنا أن إجماع هذه الأمّة حجّة شرعا باعتبار عينه لا باعتبار دليله"، وقد ثبتت حجيّة الإجماع بالكتاب والسنّة، تكريما لهذه الأمّة؛ وعليه فإذا كان الإجماع لا يستمد قوّته من مستنده، فلا معنى لاشتراط قطعيّته.

* مناقشة الجمهور لأدلّة المخالفين

ردّ الجمهور أدلة مخالفيهم في هذه المسألة، وفي ما يلي تفصيلها بحسب ترتيبها السّابق:

- إن الإجماع المستند إلى خبر الواحد أو القياس ليس فرعًا لهما ليُقال: كيف يكون الفرع أقوى من الأصل؟ والصّحيح أن الإجماع هو فرع الكتاب والسّنة[3]؛ لأنه استمدّ قوّته منهما.

- إن التفاوت في الهمم والاختلاف في الآراء ليس كاختلاف الأمزجة التابع لاختلاف الأغراض وعليه فمع التفاوت والاختلاف يمكن الاتّفاق على

---

(1) التزهة في شرح الروضة، 316/1.

(2) المحصول، 211/4.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 329/1.

الأمارات الشرعية، كالاتّفاق على جهة القبلة[1] فإن لها محـــدّدات في العقـــل والشرع، وهي ليست من قبيل الــمِزاج، كما وقع الاتّفاق على العمل بخـــبر الواحد مع أن دلالته ظنيّة،[2] يقول الإمام ابن قدامة:" وإذا جاز اتّفاق أكثـــر الأمم على باطل مع أنّه ليس لهم دليل قطعي ولا ظنّي، لما لا يجوز الاتّفاق على دليل ظاهر وظنٍّ غالب" [3]؟

- لا تناقض بين الإجماعين في تلك الحالة المركّبة من إجمـــاع اســـتند إلى احتهاد؛ لأن الاجتهاد الجائز مخالفته بالإجماع، هو ما كان قبل انعقاد الإجماع، أي: "الاجتهاد الذي ينفرد به الآحاد"[4]، أما بعد الإجماع فغير جائز.

- نفاة القياس لم يوجدوا إلا بعد عصر الصحابة،" وقد كـــان في الـــصّدر الأوّل اتّفاق على استعمال القياس وكونه حجّة"[5]، فالإجماع علـــى العمـــل بالقياس سابق على هذا الخلاف، أما بعد حدوث الخـــلاف، يقـــول الإمـــام الغزالي:" فيستند القائلون بالقياس إلى القياس، والمنكرون له إلى اجتهاد ظنّوا أنه

---

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 372، الكلوذاني، التمهيد، 289/3.

(2) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 374، الآمدي، الإحكام، 328/1.

(3) النزهة في شرح الرّوضة، 316/1.

(4) انظر: الغزالي، المستصفى، 365/1، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 293/3، الرازي، المحصول، 193/4، الآمدي، الإحكام 329/1، ابن السبكي، الإبهـــاج في شـــرح المنهاج، 441/2.

(5) السرخسي، الأصول، 313/1، وانظر: إحكام الفـــصول، 508/1، الـــشيرازي، التبصرة، ص 373، الغزالي، المستصفى 365/1، الكلـــوذاني، التمهيـــد، 292/3، الرازي، المحصول، 193/4.

ليس بقياس وهو على التّحقيق قياس"[1]، وبذلك فلا مانع من انعقاد الإجماع عن قياس.

* الترجيح

من خلال عرض الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور في عدم اشتراط قطعية المستند، مما يؤكّد الفائدة التأسيسية للإجماع، وأنه يُرقّي الحكم المجمع عليه والمستنِد إلى دليل ظنّي إلى درجة القطع فتحرم المخالفة التي كانت جائزة قبله.

* مسألة فرعيّة

الجمهور من الأصوليين القائلين بجواز انعقاد الإجماع عن أمارة، فرّعوا على هذا الرأي السؤال التالي:

- عندما ينعقد الإجماع عن أمارة، فهل ينعقد على الحكم أم على الدليل؟[2].

- **مذهب بعض المتكلّمين والأشعريّة:** أنه ينعقد على الدليل الموجب للحكم[3].

- **مذهب الجمهور:** أنه ينعقد على الحكم المستخرج من الدليل؛ لأنه هو

---

(1) انظر: المستصفى، 365/1، وانظر: الآمدي، الإحكام، 328/1، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 317/1.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 455/4.

(3) المصدر نفسه.

المطلوب[1].

❊ أثر هذا الخلاف

من قال: إن الإجماع ينعقد على الدليل، حكم من ثمّة بصحّة خبر الواحد في حالة كونه مستندًا للإجماع؛ لأن وقوع الإجماع لأجله دالّ على صحّته.

أما من قال: إن الإجماع ينعقد على الحكم، فقالوا: إنه دليل على صحّة الحكم فقط، بدليل أن "قيام الدلائل الكثيرة على المدلول الواحد جائز، فلعلّهم أثبتوا مقتضى الخبر بدليل آخر سواه"[2]، وعليه فإن صحّة الخبر إنما تثبت بطريق مخصوص هو النّقل، ونظير ذلك كما يذكر الإمام الزركشي، عمل العالم أو فتياه على وفق حديث لا يكون حكما منه بصحّة ذلك الحديث"[3].

❊ ❊ ❊

(1) المصدر نفسه.
(2) الرازي، المحصول،193/4.
(3) البحر المحيط، 457/4.

الشرط الثاني: انقراض العصر

اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد المعنى المقصود في قولهم: (انقراض العصر)، فجاءت بعضها مقيّدة بوقت نزول الحادثة وبعضها مطلقة، ومما ورد منها مقيّدا ما يلي:

- تعريف الإمام عبد العزيز البخاري[1]: وجاء فيه "**الانقراض**: الانقطاع، وانقراض العصر؛ أي: أهله، عبارة عن موت جميع من هو أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم في الحكم فيها"[2].

وقد جاء قيد (وقت نزول الحادثة) للاحتراز عن دخول من يتحقق بدرجة الاجتهاد بعد نزول الحادثة، ولذلك أضاف الأزميري[3] لبيان المراد بهذا القيد

---

(1) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي أخذ عن كبار علماء الحنفية، واشتغل بالتّصنيف في علم الأصول، اشتهر بكتاب كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، كانت وفاته سنة [730هـ]، انظر في ترجمته اللّكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص161 -162، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص35، حاجي خليفة الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 112/1.

(2) كشف الأسرار، 243/3.

(3) هو سليمان الأزميري، عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق في العلوم العقلية والنقلية، كانت وفاته سنة [1102هـ]، أشهر تصانيفه مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن قرموز المعروف بملا خسرو، انظر في ترجمته: مصطفى المراغي، الفتح المبين، 117/3، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص539.

قوله:" إن المراد بانقراض عصر المجمعين الأوّلين، عند حدوث الواقعة، لا انقراض من يتجدّد بعدهم"[1].

ومن التعريفات التي لم تذكر هذا القيد، قول الإمام الزركشي:" ليس المراد بالانقراض مدّة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين، فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قدّر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: انقرض العصر"[2].

ومعلوم أن التقييد بوقت نزول الحادثة يجعل تحديد العصر أكثر انضباطا؛ لأن الوقائع والأحداث تتوالى تباعًا، وكذلك المجتهدين، وأن انقراض العصر هو شرط لاستقرار الحجيّة، لا لانعقاد الإجماع، كما جاء في حاشية جمع الجوامع: " الانقراض في الحقيقة شرط لانعقاد الإجماع دليلا مستقر الحجيّة، كغيره من لأدلة لا لأصل انعقاده حجّة"[3].

* * *

---

1) الأزميري، المرقاة، 263/2.

2) البحر المحيط، 514/4.

3) حاشية البناني، 277/2.

* مذاهب الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر، وقد أحصى الإمام الزّركشي ثمانية مذاهب[1] بينما اقتصر الفتوحي[2] على خمسة[3]، أهمها التالية:

المذهب الأوّل: أنه ليس بشرط، فينعقد الإجماع بمحض الاتفاق وهو قول الجمهور من المحققين وعامة العلماء[4]، وهو قول الأئمة الثلاثة[5] عدا الإمام

---

(1) البحر المحيط، 514/4.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتّوحي، تقيّ الدين الشّهير بابن النّجار، ولد سنة [898هـ]، فقيه وأصولي حنبلي مصري، تولى القضاء، من تصانيفه: "منتهى الإرادات"، في فروع الفقه الحنبلي و"الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير"، في أصول الفقه، ذكر ابن العماد أن وفاته كانت سنة [979هـ]، انظر شذرات الذهب، 390/8، الزركلي، الأعلام، 6/6.

(3) شرح الكوكب المنير، 248/2.

(4) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 142/2، الباجي، إحكام الفصول، 473/1، أصول السرخسي،1،326، الغزالي المستصفى، 360/1-361، الكلوذاني، التمهيد، 347/3، الرازي، المحصول، 147/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة 302/1، الآمدي، الإحكام، 317/1، الزركشي، البحر المحيط، 510/4، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 68/3، البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، 243/3، الأزميري، المرقاة، شرح المرآة، 263/2.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، 326/1، السبكي، الإبهاج، 442/2، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 246/2.

أحمد، إلا أن بعض الحنابلة ذكروا أنه أومأ إلى هذا الرأي[1]، وهو أصحّ رواية عن الإمام الشافعي[2].

* * *

(1) الكلوذاني، التمهيد، 348/3، الطوفي مختصر الروضة، 68/3، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 1/301 - 302.

(2) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 16/2، الآمدي، الإحكام، 1/316-317، البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، 243/3 الأزميري، المرقاة شرح المرآة، 263/2.

المذهب الثاني: أنه شرط في الإجماع، فلا تستقر حجيّته إلا بانقراض عصر المجمعين، وهو المنسوب إلى الإمام أحمد[1]، وإليه ذهب الإمام الشافعي في قول[2]، والمنقول عن أبي الحسن الأشعري[3] وأبو بكر بن فورك[4][5].

المذهب الثالث: أنه شرط في السّكوتي دون الصريح، وهو مذهب أبي

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، وقد ساق رأي الإمام أحمد بصيغة"وظاهر كلام الإمام أحمد"، 68/3، وكذلك نقله الإمام الكلوذاني، التمهيد، 346/3، و ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 301/1، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، 246/2.

(2) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 16/2، وانظر كذلك: الشيرازي، التبصرة، ص375، السرخسي، أصول السرخسي، 326/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 68/3، البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، 243/3.

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 511/4.

(4) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المتكلّم الأصولي، الزاهد، الأديب النحوي، درّس بالعراق، ثم نيسابور واشتغل بالتّصنيف، والمناظرة، يُعدُّ من كبار الفقهاء والأصوليين الشافعيّة، كانت وفاته سنة [406هـ].

من تصانيفه: "مشكل الحديث وغريبه"، "النظامي في أصول الدين"،"الحدود في الأصول"، ومعظمها ما يزال مخطوطا، انظر في ترجمته، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 272/4، ابن السبكي، طبقات الشافعية، 127/4، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 181/3.

(5) انظر: الرازي، المحصول،147/4، الآمدي، الإحكام، 317/1، الزركشي، البحر المحيط، 511/4، البخاري عبد العزيز كشف الأسرار، 243/3، السبكي، الإبهاج، 442/2، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 246/2، الأزميري، المرقاة، 263/2.

إسحاق الإسفراييني[1] وبعض المعتزلة[2]، ونُقل أنه قول الحُذّاق من أصحاب الشافعي[3] وهو المختار عند الإمام الآمدي[4].

مذهب إمام الحرمين الجويني: انفرد إمام الحرمين بمذهب خاص في المسألة، وخلاصته كالتالي:

- الإجماع المستند إلى دليل قطعي، تستقرّ حجيّته على الفور من غير انتظار واستئخار[5]؛ ولا يحتاج إلى اشتراط الانقراض.

- الإجماع المستند إلى الظنّ، يُشترط فيه تطاول الزمن، وليس انقراض العصر، والمعتبر في ذلك كما يقول:" زمن لا يُفرض في مثله استقرار الجمّ الغفير على رأي، إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع"[6].

* * *

(1) وقد نقل رأيه، كل من: الجويني، البرهان، 444/1، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 14/2، البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، 243/3، السبكي، الإبهاج، 442/2، الزركشي، البحر المحيط، 512/4.

(2) انظر: البخاري، كشف الأسرار، 243/3؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 42/2.

(3) السمعاني، قواطع الأدلة، 17/2، الشيرازي، التبصرة، ص375، الزركشي، البحر المحيط، 512/4، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، 247/2.

(4) الإحكام، 317/1.

(5) الجويني، البرهان،445/1.

(6) المصدر السابق،446/1.

* أدلة المذاهب

- أدلة المذهب الأول

استدلّ الجمهور على أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقــاد الإجمــاع بالمنقول والمعقول.

- من المنقول

استدلّوا باحتجاج التّابعين بإجماع الصحابة ووجه ذلــك أن " التــابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة رضي الله عنهم كــانوا يحتجّــون بإجماع الصحابة، ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتــا بمــوت آخــر الصحابة"[1].

فوجه الشاهد في ذلك: أن الاحتجاج بإجماع الصحابة لم يكــن متعلّقــا بانقراض عصرهم ولو تعلّق لكان "للصحابة أن يقولوا للتّابعين كيف تحتجّــون علينا بالإجماع ولم يصح ولم يستقرّ بعد"[2].

- من المعقول استدلّوا بعدّة وجوه:

الأول: ثبوت حجّة الإجماع في الشرع بدليل السّمع من القرآن والــسنّة، وذلك كما يقول الإمام الجصاص:" من غير تخصيص وقت من وقت ولا حال

---

(1) الغزالي، المستصفى، 361/1، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 302/1.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 68/3.

من حال"[1]، فكان"شرط انقراض العصر زيادة لا يدلّ عليها دليل"[2]، فضلا عن أن هذه الزيادة عند الأحناف تجري مجرى النسخ؛ لأنّها زيادة على النص المثبت للحجيّة، وهذا لا يجوز[3].

الثاني: انعقاد الإجماع يتحقق بالاتّفاق، فإذا حصل ثبتت الحجّية، ولا أثر لموت المجتهدين في كون قولهم حجّة، وفي هذا يقول الإمام الغزالي:" الحجّة في اتّفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا"[4].

كما قاس الإمام الكلوذاني إجماع الأمة على قول رسول الله ﷺ بجامع العصمة، وذلك لإثبات أن الموت لا يؤثّر في ثبوت الحجّية فقال:" إن اشتراط الانقراض يوجب أن يكون موتهم، المؤثّر في كون قولهم حجّة، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون موت النبي ﷺ مؤثّرا في كون قوله حجّة فثبت أن الحجّة اتفاقهم"[5].

الثالث: إن اشتراط انقراض العصر يلزم منه تعذّر حصول الإجماع وعدم استقراره، يقول الإمام الآمدي:" كل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتّفق

---

(1) الجصاص، أصول الجصاص، 142/2، انظر: الباجي، إحكام الفصول، 474/1، الشيرازي، التبصرة، ص375، الغزالي المستصفى، 361/1، الرازي، المحصول، 147/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 302/1.

(2) السمعاني، قواطع الأدلة، 17/2، الكلوذاني، التمهيد، 3 /349.

(3) البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، 244/3.

(4) المستصفى، 361/1، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 302/1.

(5) التمهيد، 349/3.

على تحقيقه كان باطلا"[1]، وذلك بسبب تلاحق العصور وتداخلها، فلمّا آل ذلك إلى إبطال الإجماع لتعذّر حصوله، "يكون شرط ما يؤدي إليه باطلا"[2].

الرابع: إن القول بلزوم اشتراط انقراض العصر لاستقرار الإجماع يقتضي عدم صحّة الإجماع قبل انقراض العصر، وهذا يلزم منه كما يقول الإمام أبو بكر الجصّاص: "إمكان الإجماع على الخطأ والضّلال قبل الانقراض، ولو جاز ذلك عندئذ لجاز بعد انقراضهم، مما يؤدي إلى بطلان حجيّة الإجماع"[3].

ويمكن إرجاع هذا الوجه إلى الأول، من جهة عموم النصوص في دلالتها على حجيّة الإجماع، من غير تخصيص ذلك بوقت دون وقت.

أدلة المذهب الثاني:

استدلّ المشترطون لانقراض العصر بعمل الصحابة وبالمعقول على النحو التالي:

1 - عمل الصحابة: ومن ذلك:

أ - مخالفة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في قسمة الفيء فقد كان أبو بكر يسوّي في القسمة "ولا يفضل من كان له فضيلة السبق في الإسلام والعلم،

---

(1) الإحكام، 318/1.

(2) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 18/2، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 142/2 -143، الباجي، إحكام الفصول، 476/1، الشيرازي، التبصرة، ص376، الجويني، التلخيص، 72/3، السرخسي، أصول السرخسي، 326/1، الغزالي المستصفى، 361/1 -362، الرازي، المحصول، 147/4 -148، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 258، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 303/1.

(3) أصول الجصاص، 143/2، وانظر: الرازي، المحصول، 147/4.

وقدم العهد على غيره و لم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، ولـمّـا صار الأمر إلى عمر ﷺ خالفه فيه وفضّل في القسمة بالسّبق في الإسلام، والعلم، و لم ينكر عليه أحد"[1].

ب- مخالفة علي لعمر رضي الله عنهما في بيع أم الولد[2]، وقد نقل الإمـام ابن قدامة أن هذا الاستدلال ذكره الإمام أحمد[3]؛ "فقد كان عمر ﷺ يـرى عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ووافقه عليه الصحابة، ولكنّ علياً ﷺ خالفه من بعد، حتى قال له عبيدة السّلماني[4]: " فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ

---

(1) الجصّاص، أصول الجصاص، 143/2، وانظر: السمعاني، قواطـع الأدلـة، 17/2، الرازي، المحصول، 149/4، الآمدي الإحكام، 319/1، البخاري، كشف الأسرار، 243/3.

(2) "أمُّ الولد هي الأَمَة التي ولدت من سيّدها في ملكه" وقيل: هي التي حملت من سيّدها الحرّ، وتصير أم ولد بثبوت إقرار السّيد بالوطء، وعندئذ لا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصيّة بها، انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص25، الشيرازي، المهـذّب 397/2، ابن الحاجب، جامع الأمّهات، ص539.

(3) انظر: النزهة في شرح الرّوضة، 303/1.

(4) هو عبيدة بن عمرو السّلماني أبو مسلم، وقيل: أبو عمرو كان قاضيا من أقران شُريح أسلم في حياة النبي قبل وفاته بسنتين وكان شريح إذا أشكل عليه شيء أرسل إليـه، توفي سنة[72هـ]، انظر في ترجمته ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 118/5-119، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التّهـذيب، 444/5-445، ابـن الأثير، أسد الغابة، 192/3.

من رأيك وحدك في الفرقة"[1].

ووجه الشاهد: أن هذه المخالفة إنما صحّت؛ لأن العصر لم ينقرض " فعلمنا أن بدون الانقراض لا يثبت حكم الإجماع"[2].

وهو المعنى الذي جاء في قول الإمام الطوفي[3]: " لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عمّا وافق عليه المجمعون، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجا به، لكن ذلك قد جاز ووقع، وذلك يدلّ على اشتراط انقراض العصر"[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزّاق، كتاب الطلاق باب بيع أمهات الأولاد، برقم 13289، المصنّف،231/7، ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، برقم 21583، 4المصنّف،/414، والبيهقي،كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، برقم 21794، السنن الكبرى، 584/10.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 244/3، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 143/2، الشيرازي، التبصرة، ص377 الكلوذاني، التمهيد، 352/3، الآمدي، الإحكام، 319/1.

(3) هو نجم الدّين سليمان عبد القوّي بن عبد الكريم الصّرصري، أبو ربيع، ولد سنة [657هـ]، رحل في طلب العلم، عُرف بقوة الحافظة وشدّة الذكاء، اتُّهم بالرّفض، فحبس لأجل ذلك، اشتهر بتقديمه المصلحة على النّص، من تصانيفه: "شرح الأربعين النووية"، توفي سنة [716هـ]، انظر في ترجمته: الذهبي، العبر: 44/4. ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة 366/2-370، ابن حجر، الدرر الكامنة: 154/2 - 157.

(4) شرح مختصر الروضة، 71/3.

2- المعقول: استدلّوا بالمعقول من الوجوه التالية:

الأوّل: "أن الإجماع إنما يثبت باستقرار الآراء، واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر؛ لأن قبله يكون الناس في حال تأمّل وفحص، وكان رجوع الكل أو البعض محتملا ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار، فلا يثبت الإجماع"[(1)].

الثاني: إن النصوص أثبتت للأمّة الشّهادة على النّاس، وعدم اشتراط انقراض العصر، "يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم أيضاً"[(2)]؛ لأن عدم اشتراط انقراض العصر يجعل إجماعهم مانعا لهم من الرجوع، فيكونوا بذلك حجّة على أنفسهم[(3)].

الثالث: إن وفاة النبي ﷺ شرطٌ في استقرار الحجّة فيما يقول، فاشتراط ذلك في استقرار قول الجماعة أولى[(4)].

*** أدلة المذهب الثالث**

استدلّ من قصر شرط انقراض العصر على الإجماع السّكوتي دون الصريح، بأنه يبعد في العادة استمرار سكوت العلماء في الزمن المتطاول، كما أن ذلك "يخالف العادة قطعا؛ لأنه إذا كان يتكرّر تذاكر الواقعة والخوض فيها، لم يتصوّر

---

(1) البخاري، كشف الأسرار، 243/3، وانظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 17/2، الرازي، المحصول، 150/4، الآمدي، الإحكام، 320/1

(2) انظر: الرازي، المحصول، 150/4.

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص376، الآمدي، الإحكام، 319/1.

(4) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص377، الآمدي، الإحكام، 320/1.

دوام السّكوت من كل المجتهدين على تكرار الواقعة في حكم العادة، ولهذا أظهر ابن عباس ﷺ" الخلاف في مسألة العول من بعد، فلذلك شرطنا انقراض العصر"[1].

فاشتراط انقراض العصر في صورة الإجماع السّكوتي هو لأجل حصول الاطمئنان إلى أن سكوت السّاكت كان عن موافقة.

* دليل إمام الحرمين الجويني

استدل إمام الحرمين على مذهبه بما يلي:

- المسائل الظنيّة هي في العادة مظنّة الاختلاف، ويعسر عادة في مثلها مع طول الزمن أن لا ينقدح لواجد خلاف،كما يقول:" فإن المظنون مع فرض طول الزّمن فيه يبعُدُ أن يَسْلَم عن خلاف مخالف من الظّانين"[2].

- إن الإنكار على المخالف في الظنّيات لا يصحّ إلا إذا انعقد الإجماع، ولا يمكن الجزم بحصوله إلا إذا تكرّرت الواقعة وتردّد الخوض فيها واستقرّ الرأي مع طول الزمن فعندئذ كما يقول الجويني:" يتّجه إذ ذاك توبيخ المخالفين ومخاطبتهم، بأن ما ذكرتموه لو كان وجها معتبرًا، لما أغفله العلماء المفتون"[3].

فالعبرة في مذهب إمام الحرمين بالنّسبة للإجماع المستند إلى الظّن، بتطاول الزمن واستقرار الاتّفاق، لا بانقراض العصر وموت المجمعين، " فاشتراط الموت

---

(1) البخاري، كشف الأسرار، 230/3، والعبارة المذكورة منسوبة إلى الإمام أبي علي الجبّائي، القائل بهذا الرّأي.

(2) الجويني، البرهان،445/1.

(3) الجويني، البرهان،1/ 445.

مع طول الزّمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائـــل وراءه"[1]، كمـــا يؤكّد ذلك بالافتراض التالي:

يقول:" لو قالوا عن ظنٍّ، ثمّ ماتوا على الفور، فلَسْتُ أرى ذلك إجماعا، من جهة أنّهم أبدوا وجهًا من الظّن، ثمّ لم يتّضح إصرارهم"[2].

* مناقشة الأدلة والردّود

أوّلا: مناقشة الجمهور لأدلة المعارضين: ردّ الجمهـــور أدلـــة المـــشترطين لانقراض العصر على النحو التالي:

ردّ دلالة الآثار

- لم يُسَلِّم الجمهور بدلالة الآثار المذكورة على اشتراط انقراض العـــصر؛ لأنهم لم يعتبروا المخالفات المذكورة واردة على إجماعات سابقة[3]، ومن ثمّـــة القول بأن المخالفة إنّما جازت من عمر وعلي رضي الله عنهما؛ لأن العصر لم ينقرض، وفي ذلك يقول أبو بكر الجصّاص في مسألة التّسوية:"...أما التّسوية في العطاء فلم يقع عليها إجماع قط؛ لأن عمر قد خالف أبا بكر رضي الله عنهما

---

(1) المصدر السابق، 446/1.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: الجويني، البرهان، 461/1، السرخـــسي، أصـــول السرخـــسي، 326/1، السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 18، الشيرازي التبصرة، ص377، الأمدي، الإحكام، 321/1، البخاري، كشف الأســـرار، 244/3، الـــسبكي، الإبهـــاج، 443/2، الفتوحي شرح الكوكب المنير، 250/2

..."فلم يحصل منهم إجماع على التسوية"[1].

وكذلك مسألة بيع أمهات الأولاد، فلم ينعقد الإجماع حولها، لما نُقل عن بعض الصحابة من القول بالجواز، ومنهم عبد الله بن جابر"[2] وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير[3].

* ردّ دلالة المعقول

- نفي الجمهور أن يكون تحقق معنى استقرار الإجماع، متعلق باشتراط انقراض العصر، ومما جاء في ذلك قولهم"...وقولهم الاستقرار لا يثبت إلا بانقراض العصر؛ لأن قبله حال تأمّل وتفحص فاسد؛ لأن الكلام فيما إذا مضت مدّة التأمّل وقطعت الأمّة على الاتّفاق وأخبروا عن أنفسهم أنّهم معتقدون ما اتفقوا عليه"[4]، بل إن اشتراط انقراض العصر هو المخلّ باستقرار

---

(1) أصول الجصاص، 144/2، انظر: الكلوذاني، التمهيد، 353/3، الرازي، المحصول، 150/4.

(2) هو عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، رُوي عنه أنه كان يضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة، وروى عن النبي حديثا في فضل الفاتحة، انظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة، 563/2، ابن حجر، الإصابة، 4/33-34.

(3) هو عبد الله بن الزُّبير بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ النبي شهد قتال الروم في خلافة أبي بكر، وقُتل يوم أجنادين شهيدا وكان عمره 30 سنة وذلك سنة [23هـ]، انظر في ترجمته ابن الأثير، أسد الغابة، 597/2، ابن حجر الإصابة، 89/4.

(4) البخاري، كشف الأسرار، 244/3، وانظر، الباجي، إحكام الفصول، 478/1، الرازي، المحصول، 151/4.

الإجماع، كما يدلّ عليه كلام إمام الحرمين حيث قال:" إن التّلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع، مع فرض الخلاف من المتلاحقين، لما استقرّت ثقة في الإجماع، فإن العلماء يتلاحقون"[1].

ومعنى الاستقرار متحقق بعد مضيّ مدّة التأمّل، ولا يلزم لحصوله أن ينقرض كل العصر وعليه"يكون اشتراطه بلا حاجة فيكون فاسدا"[2]، أما المخالفة الواردة على إجماع مستقر فهي محض افتراض وفي ذلك يقول القرافي:" المرتّب على تقدير جائز لا يلزم وقوعه، بل المرتّب على الجائز الوقوع يكون جائزا لا أنه واقع، وتجويز المخالفة لا يلزم وقوعها"[3].

كما اعتبروا رأي المخالف كذلك غير مستقرّ، وقد عبّر الطّوفي عن ذلك في الرواية المنقولة عن علي عندما قال له أبو عبيدة السّلماني بأن رأيه مع الجماعة أفضل، قال:" إن عليّا قال له "لله درّك ما أفقهك" وهذا يدلّ على أنه لم يستقرّ رجوعه وأنه عاود موافقة الجماعة"[4].

- أما كونهم شهداء على النّاس فهذا لا ينافي شهادتهم على أنفسهم أيضا[5]، يقول الإمام الآمدي "بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التُّهمة، وتكون فائدة التّخصيص، التّنبيه بالأدنى على

---

(1) انظر: البرهان، 461/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) نفائس الأصول، 2794/6.

(4) شرح مختصر الروضة، 74/3.

(5) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص376، الرازي، المحصول، 151/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص259.

الأعلى"[1]، فضلاً عن أن الشّهادة على الناس تكون أيام حياتهم فيما يدينون به من الحق"[2].

- أما القياس على استقرار حجيّة السنّة فهو قياس مع الفارق، وذلك لإمكان ورود النسخ من الله تعالى عن طريق الوحي[3]، يقول الإمام الآمدي: "ورفع القاطع بالقاطع على طريق النّسخ غير ممتنع بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد"[4]، كما ردّوا كذلك دليل من اشترطه في السّكوتي خاصّة، ومما جاء في ذلك قول الإمام السّرخسي: "...إذا مضى من المدّة ما يتمكّن فيه من النّظر والاجتهاد، فعليه إظهار ما تبيّن له باجتهاده، من توقّف في الجواب أو خلاف أو وفاق، ولا يحلّ له السّكوت عن الإظهار إلا عند الموافقة"[5]، وأضاف الإمام الرازي أن: "السّكوت إن دلّ على الرضى وجب أن يحصل ذلك قبل الموت، وإن لم يدلّ، لم يحصل ذلك أيضا بالموت، لاحتمال أنه مات على ما كان عليه قبل الموت"[6].

ثانياً: ردود المثبتين

ردّ المثبتون استدلال الجمهور بالنّظر إلى مقتضاه، فالجمهور رأوا أن

---

(1) الإحكام، 321/1.
(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 476/1.
(3) انظر: الباجي، إحكام افصول، 478/1، الشيرازي، التبصرة، ص377.
(4) الإحكام، 322/1.
(5) أصول السّرخسي، 319/1.
(6) المحصول، 151/4.

الاشتراط يقتضي تعذّر حصول الإجماع بسبب التّلاحق، فردّ الطّوفي ذلك في قوله: " لا يلزم من تلاحق المجتهدين امتناع وجود الإجماع أصلا، فلمّا انقرض عصر الصحابة، ولم يبق على وجه الأرض منهم أحد، استقرّ إجماعهم وصحّ، وصار حجة على من بعدهم من التّابعين، ولو كان فيهم مائة ألف مجتهد قد أدرك الصحابة، لم يقدح ذلك في استقرار إجماعهم بانقراضهم، وكذلك حكم إجماع التّابعين مع من بعدهم، وهلمّ جرّا"[1].

وعليه فليس من شرط انعقاد الإجماع موت المجتهد اللّاحق، الذي لم يحضر مع المجمعين في ذلك الحكم، ومنه أمكن تحقق شرط انقراض العصر، وأمكن تحقق استقرار الإجماع.

* الخلاصة

لقد نفى الجمهور شرط انقراض العصر؛ لأن تداخل العصور وتلاحقها يمنع استقرار الإجماع مع هذا الشرط، أما المثبتون فقد ضبطوا العصر بالمجتهدين الحاضرين وقت نزول الحادثة دون غيرهم، حتى لا يُختلّ معنى استقرار الإجماع بإنكار اللّاحق غير الحاضر على السّابق الحاضر.

وعليه يمكن القول: إن الاتّفاق حاصل على ضرورة استقرار الإجماع، ولكن الاختلاف واقع في حالة تحقّقه، فالجمهور رأوا أن مناط ذلك هو حصول الاتّفاق دون تعليقه عصرًا كاملا، وغيرهم اعتبر انقراض العصر هو مناط تحقق استقرار الإجماع.

---

(1) شرح مختصر الروضة، 3/69-70.

الشرط الثالث: الكليّة

المقصود بالكليّة أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول كلّ مجتهدي العصر، وعليه فإن جميع الحالات التي تخلّف فيها هذا الشرط ليست بإجماع وهي:

1- إجماع الصّحابة وحدهم دون التّابعين

تناول الأصوليون مسألة إجماع الصّحابة في سياقين مختلفين، هما:

الأول: في سياق بيان أن الإجماع غير مختصٍّ بالصحابة وحدهم، وإنما هو عام في كل العصور، وعبارةُ الأصوليين في ذلك قولهم: "إجماعُ أهل كل عصر حجّة"[1]، ومن ثمة فإجماع الصحابة حجّة؛ لأنهم مجتهدو عصرهم، فالعبرة ببلوغ درجة الاجتهاد لا بنيل فضل الصحبة[2].

وقد ساق الأصوليون أدلّة على عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة دون سائر العصور، وأهمّ ما ذكروه في ذلك هو شمول الأدلّة، كما يقول الإمام الجصّاص: "... فهي في دلالتها على صحّة إجماع سائر الأعصار، كهي في

(1) انظر: أبا يعلى الفراء، العدّة، 1090/4، الدّبوسي، تقويم الأدلّة،ص 35، السرخسي، الأصول،324/1، الشيرازي التبصرة، ص359، الباجي، إحكام الفصول، 492/1، الكلوذاني، التمهيد، 256/3، الرازي، المحصول، 199/4، ابن قدامة النزهة في شرح الروضة، 306/1، الآمدي، الإحكام، 288/1، الزركشي، البحر المحيط، 492/4.

(2) انظر تفصيل الأدلّة على ذلك عند: الباجي، إحكام الفصول، 492/1 - 497.

دلالتها على صحّة إجماع الصّدر الأوّل"[1]، وعليه يكون حصرها في الصحابة وحدهم: "تحكّم لا أصل له....وهو بمثابة قول من يقول: لا احتجـاج إلا في قياس الصحابة"[2].

الثاني: في سياق بيان شرط الكليّة في الإجماع وهو المقصود في هذا السّياق، وصورته أن يُجمع الصّحابة على حكم ما ويكون معهم من التّابعين من بلـغ درجة الاجتهاد، فهل يُعتدُّ بخلافهم؟ وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بمسألة " خلاف التّابعي إذا أدرك الصّحابة".

فيظهر أن شرط الكليّة هنا قد تخلّف؛ لأن الصحابة وحدهم في هذه الحالة، ليسوا كل مجتهدي العصر.

* * *

(1) الفصول في الأصـول، 118/2، انظـر:الشيرازي،التبـصرة،ص359، الغـزالي، المستصفى،354/1، الكلوذاني التمهيد،257/3 الرازي، المحصول، 199/4.

(2) الجويني، البرهان،460/1، وانظر: الباجي، إحكام الفـصول، 492/1، الآمـدي، الإحكام، 289/1، الزركشي، البحر المحيط، 482/4.

* مذاهب الأصوليين في المسألة وأدلتهم

المذهب الأول: إذا بلغ التّابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصّحابة رضي الله عنهم اعتبر خلافه، و لم ينعقد إجماعهم بدونه[1]، وهو مذهب الجمهور[2].

المذهب الثاني: لا يُعتدُّ بخلاف التّابعي مع إجماع الصّحابة، وهو أصحّ الرّوايتين عن الإمام أحمد[3] والمنسوب إلى بعض ....

---

(1) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 156/2، أبا الحسين البصري، المعتمد، 33/2، أبا المظفر السمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول 19/2، الشيرازي، التبصرة، ص384، الغزالي، المستصفى، 1 /346، الرازي، المحصول،177/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص263، الآمدي، الإحكام، 1 /299، الكلوذاني، التمهيد، 267/3، الزركشي، البحر المحيط، 479/4، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3 /129.

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 470/1، ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 291/1.

(3) نقل القاضي أبو يعلى الفرّاء روايتين في المسألة عن الإمام أحمد، أصحّهما، هي عدم الاعتداد بقول التابعين في إجماع الصحابة وأومأ إلى الرواية الأخرى: أنّه يعتدّ بخلافه، انظر: العُدّة، 1152/4 -1153 - 1157. ثم نقل تلميذه أبو الخطاب أن عبد الله بن الإمام قد أومأ إلى أن إجماع الصّحابة لا ينعقد مع مخالفة التّابعي، بينما أومأ الإمام أحمد إلى أن الإجماع ينعقد ولا يلتفت إلى خلاف التابعي، أما الإمام ابن قدامة فقد ذكر أن الإمام أحمد قد أومأ إلى القولين، انظر: التمهيد، 267/3 -268، ابن قدامة النزهة في شرح الروضة، 292/1، ابن النّجار الفتّوحي، شرح الكوكب المنير، 233/2.

الشافعية[1].

* الأدلّة

أدلة المذهب الأول

استدلّ الجمهور على أن التّابعي إذا أدرك عصر الصّحابة مجتهدا، اعتُبرا خلافه، بما يلي:

- عموم قوله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فوصف الإيمان منطبق على الصّحابة والتّابعين معهم، ولو حُمل لفظ "المؤمنين" على البعض، لساغ حمل الآية على بعض الصّحابة[2]، وهذا مسقطٌ لدلالتها على أصل الإجماع.

- بلوغ التّابعي درجة الاجتهاد، وهي المعتبرة في المجمعين وليس الصحبة، "بدليل أن من كان من الصّحابة غير مجتهد لا يُعتبر اتّفاقه لانعقاد الإجماع"[3]، يقول الإمام الغزالي:" ولو كانت هذه الفضيلة تخصّص الإجماع لسقط قول

---

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 384، أبا المظفّر السّمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول، 19/2، الآمدي، الإحكام، 300/1 الزركشي، البحر المحيط، 480/4، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 81.

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 1/470-471، الجويني، كتاب التلخيص، 3/ 58 - 59.أبا الحسين البصري المعتمد،33/2، الآمدي، الإحكام، 301/1.

(3) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول، 20/2. وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص384، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 292/1.

الأنصار بقول المهاجرين وقول المهاجرين بقول العشرة.."[1] فالمعيار في الإجماع هو بلوغ درجة الاجتهاد في العصر الواحد؛ كما يبينه الإمام الجصّاص في قوله: "فالعلّة التي من أجلها جاز للصّحابي الخلاف على مثله، موجودة في التّابعي، وهو كونه من أهل النّظر، وهما في عصر واحد"[2].

- إقرار الصّحابة للتّابعين بالاجتهاد والفتوى، بل حتى بإظهار الخلاف، إما لأفراد من الصّحابة أو لجماعتهم، فقد كان سعيد بن المسيّب يُفتي بالمدينة زمن الصحابة رضي الله عنهم وعطاء بن أبي رباح بمكّة وأصحاب ابن مسعود بالكوفة، وقد تقلّد القاضي شريح القضاء بها إلى زمن علي ﷺ، فكان يجتهد ويُخالف عليّاً وغيره من الصحابة في مسائل دون أن ينكر عليه[3].

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن التّابعي إذا أدرك عصر الصحابة، انعقد إجماعهم بدونه بما يلي:

- حديث "...وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك

---

(1) المستصفى،346/1، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 293/1.

(2) الفصول في الأصول،157/2، وانظر: الكلوذاني، التمهيد،268/3-269.

(3) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 156/2، الباجي، إحكام الفصول، 471/1، الجويني، كتاب التلخيص،59/3. أبا المظفر السّمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول، 20/2، الرازي، المحصول، 177/4-178، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة 292/1-293، الآمدي، الإحكام،300/1، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير،232/2.

منكم، فعليه بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عَضّوا عليها بالنّواجذ"[1].

والشاهد هو في الأمر باتّباع الصّحابة وهو شامل للتّابعين كذلك، يقول القاضي أبو يعلى الفرّاء: " فلمّا أمر بالاقتداء بهم، والاتّباع لهم، دلّ على وجوب اتّباع التّابعي لهم، لم يجز خلافه"[2].

فلو كان قوله معتبرا لجاز خلافه لهم ولكان مانعًا من إجماعهم، أما وهو مأمور باتّباعهم فهذا يقتضي عدم اعتبار قوله معهم.

- إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين خالف ابن عباس في عدّة المتوفى عنها زوجها فقالت له: " هل تدري ما مثلك يا أبا سَلَمَة؟ مثلُ الفرّوج، يسمع الدّيَكة تصرُخ فيصرخ معها"[3].

وجه الشاهد في إنكار عائشة رضي الله عنها، "فلو كان قولَهُ معتبرا لما

---

(1) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنّة واجتناب البدع، حديث رقم2685، وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، 308/4، واللفظ له، وأبو داود، كتاب السُّنّة، باب في لزوم السُّنّة، حديث رقم 4607، سنن أبي داود 200/4، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم 42، سنن ابن ماجه، ص 20، وأحمد برقم 17144، المسند، 373/28. وكلهم رووه من طريق العِرباض بن سارية ﷺ.

(2) العدّة، 1161/4.

(3) رواه الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم 101، الموطأ، 30.

أنكرت عليه"[1].

- قول الصّحابي إذا انفرد يكون حجّة مقدّماً على القياس، عند الحنابلة وقول لأصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية[2]، يقول القاضي الفرّاء" ومن كان قوله حجّة على غير أهل عصره، لم يجز لمن كان من أهل العصر مخالفته"[3].

- للصّحابي مزيّة على غيره من التّابعين، فهو أعلم بالأحكام و" لا يخلوا ما قاله أن يكون عن توقيف أو احتهاد، فإن كان عن توقيف فهو أولى وإن كان عن احتهاد فاحتهاده أولى؛ بمشاهدة التتريل وحضور التأويل"[4].

* مناقشة الجمهور لأدلّة المخالفين

ردّ الجمهور الأدلّة التي ساقها مخالفوهم في القول بأن التّابعي إذا أدرك الصحابة رضي الله عنهم لم يُعتدّ بخلافه من الوجوه التالية، مرتّبة بحسب ترتيب الأدلّة:

- إن اتّباع الصّحابة لا يمنع من خلافهم، فقد وجد الخلاف بين الصّحابة أنفسهم.

---

(1) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 234/2، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 270/3، الرازي، المحصول،179/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 292/1، الآمدي، الإحكام، 301/1 -302.

(2) انظر: أبا يعلى الفراء، العدّة، 1161/4.

(3) المصدر نفسه.

(4) أبو يعلى الفرّاء، العدة، 1163/4، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 272/3، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 292/1.

- إنكار عائشة رضي الله عنها يحتمل وجوه عدّة، منها:

ما ذكره الإمام الباجي من أنها لما رأته صغيرا يسأل عن الغُسل قالت ذلك، " لا على سبيل الإنكار وإنما قالت ذلك متعجّبة منه ومُداعبةً له"[1]، وكذا ما جاء عند غيره من أنه ربّما خالف بعد حصول الاتّفاق، أو أنه خالف طرق الحجاج الصّحيح وآدابه، وحتى من غير ذلك فإن قولها بانفرادها ليس حجّة[2]، وقد خالفها أبو هريرة ﷺ وقال:" أنا مع ابن أخي، يعني أبا سَلَمَة"[3].

فلم يبق في هذا الأثر ما يدلّ على عدم اعتبار قول التّابعي في إجماع الصّحابة.

- أما عن فضل الصّحابة وتقديم قول الصّحابي على القياس، فإن هذا لا يوجب اختصاص الإجماع بهم دون غيرهم؛ سواء ممن أدرك عصرهم مجتهدا، أو من مجتهدي العصور اللاّحقة؛ ولو لزم من الفضل والسّبق الاختصاص بالإجماع كما قال الإمام الآمدي:" لما اعتبر قول الأنصار مع المهاجرين؛ ولا قول

(1) إحكام الفصول، 473/1.

(2) انظر:الجويني، التلخيص، 60/3، أبا الحسين البصري، المعتمد، 33/2، أبا المظفر السمعاني، قواطع الأدلة،20/2، الغزالي المستصفى، 347/1، الشيرازي، التبصرة، ص386، الكلوذاني، التمهيد، 272/3، الرازي، المحصول،180/4، ابن قدامة النزهة في شرح الرّوضة، 294/1، الآمدي، الإحكام، 302/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب التّفسير، باب تفسير سورة الطلاق، حديث رقم 4909، 1566/3، مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، الجامع الصحيح، 201/4.

المهاجرين مع قول العشرة ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء...."[1].

وعليه يتبيّن بعد عرض الأدلّة ومناقشتها أن رأي الجمهور هو الرّاجح في هذه المسألة، وأن العبرة في الإجماع ببلوغ درجة الاجتهاد، أما درجة الصُّحبة فمع فضلها وشرفها فإنها مُعتبرة في الرّواية عن رسول الله ﷺ؛ لأن القرب مؤثّرٌ عندئذ أما الاجتهاد فهو كما يقول الإمام الشيرازي: " نظر القلب فلا يُقدّم فيه الأقرب"[2]؛ ولهذا قال ﷺ: " فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقَهُ منه، وربّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه"[3].

2- إجماع الخلفاء الرّاشدين

- نفى جمهور الأصوليين أن يكون اتّفاق الخلفاء الراشدين وحدهم إجماعًا،

---

(1) الإحكام، 302/1.

(2) التبصرة، ص367.

(3) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع، حديث رقم2665، وقال عنه: حديث زيد بن ثابت حسن، سنن الترمذي، 298/4-299، أبوداد، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم3660، سنن أبي داود 321/3، ابن ماجة في المقدّمة، باب من بلّغ علما، حديث رقم230، سنن ابن ماجة،58، أحمد برقم، 21590، المسند 467/35، ورواه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ قريب، الدارمي، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم228، وابن ماجة في المقدّمة، باب من بلّغ علما، حديث رقم231، سنن ابن ماجه 58.

معتبرين حصر الإجماع فيهم دون غيرهم تحكّم لا دليل عليه[1].

- وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله " ما يدلّ على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم" فَفُهم من ذلك أنه يعتبره إجماعًا [2].

- وكذا في رواية للقاضي أبي خازم[3] من الحنفية، فقد نُقل عنه أنه نقض حكمًا قضائياً متعلّقا بتقديم بيت المال على ذوي الأرحام في المواريث، فأمر بردّ ما كان في بيت المال على ذوي الأرحام و لم يعتدّ بخلاف زيد ﷺ للخلفاء الراشدين في هذه المسألة.

ففُهم من هذا النّقض أنه رحمه الله، لا يعتدّ بخلاف المجتهدين من الصّحابة

---

(1) انظر: أبا يعلى الفراء، العُدة، 1198/4 -1199، الغزالي، المستصفى، 352/1، الآمدي، الإحكام، 309/1، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 36/2، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 131/3.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد،280/3.ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 300/1-301، الآمدي، الإحكام، 305/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 410/2، الزركشي، البحر المحيط، 490/4.

(3) هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أحد علماء الأحناف، أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ثم ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ كان ورعا، عالما، بفنون الحساب والفرائض، من تصانيفه: كتاب المحاضر والسّجلات، أدب القاضي، كتاب الفرائض، كانت وفاته سنة [292 هـ] انظر في ترجمته: ابن النّديم، الفهرست، ص 261، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 63/11-67، اللّكنوي الفوائد البهيّة، 149.

للخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم[1].

* الأدلّة

أدلّة القائلين بحجيّة إجماع الخلفاء الرّاشدين

استدلّ أصحاب هذا الرّأي بحديث رسول الله ﷺ : "... وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنّتي وسُنّةِ الخلفاء الراشدين المهديّين، عَضّوا عليها بالنّواجذ"[2].

وجه الشاهد في التّسوية بين طلب الاتّباع لسنّة رسول الله ﷺ وسنّة الخلفاء الراشدين، والصيغة كما يقول الإمام القرافي، صيغة تخصيص تفيد الأمر باتّباعها – أي: السنّة – واتباعهم[3].

ومقتضى ذلك كما ينقله الإمام الآمدي أن " المخالف لسنّته ﷺ لايُعتدّ بقوله، فكذلك المخالف لسنّتهم"[4]، فكان اتّفاقهم حجّة مُلزمة.

* أدلّة الجمهور

تمسّك الأصوليون بشرط الكليّة في الإجماع، وردّوا أدلّة مخالفيهم في هذه

---

(1) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 139/2. السرخسي، الأصول، 328/1، الكلوذاني، التمهيد، 280/3 - 281 الرازي، المحصول، 174/4، الآمدي، الإحكام، 309/1، ابن السبكي، الإبهج في شرح المنهاج، 409/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 262، الزركشي، البحر المحيط، 490/4.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 262.

(4) الإحكام، 309/1.

المسألة، وخلاصة ما ذكروه فيما يلي:

- الخلفاء الرّاشدون وحدهم، هم بعض الأمّة ولا تأثير للإمامة في الإجماع، لأن العبرة ببلوغ درجة الاجتهاد، فكل من تحقّق بها من الصحابة كان مثلهم[1].

- أما الحديث المذكور فهو مردود الدّلالة من ذلك الوجه :" لإنه عام في كل الخلفاء ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة"[2]؛ كما يمكن حمله على اتّباعهم للكتاب والسنّة[3] أو على حالة إجماعهم مع انعدام المخالف، ومن جهة أخرى هو مُعارض بحديث آخر[4] وهو قوله ﷺ:" أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم"[5].

وعليه فقد شكّك بعض الأصوليين في صحّة رواية المذهب المخالف للجمهور في هذه المسألة ومما جاء في ذلك:

---

(1) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 281/3.

(2) الإحكام، 310/1.

(3) انظر:القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص263.

(4) انظر:الكلوذاني، التمهيد، 282/3. الآمدي، الإحكام، 310/1.الزركشي، البحر المحيط، 491/4.

(5) هذا الحديث ذكره الإمام ابن عبد البرّ من طريق "سلام بن سليم، قال حدّثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر"، قال ابن عبد البر هذا إسناد "لا تقوم به حجّة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول"، جامع بيان العلم وفضله، 91/2. وأخرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم 58، وقال: موضوع، انظر: 144/1.

- تفسير الإمام ابن قدامة للرواية المنقولة عن الإمام أحمد وأنه - رحمه الله - لا يخرج عن قولهم – أي: الخلفاء - إلى قول غيرهم، أن معناها الحجيّة وليس الإجماع، فقال: " والصّحيح أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه، وكلام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه يدلّ على أن قولهم حجّة، ولا يلزم من كل ما هو حجّة أن يكون إجماعًا"(1).

- نقل الإمام الزركشي احتمالا آخر للرواية المنسوبة للقاضي أبي خازم وأن مبناها على أن خلاف الواحد والاثنين لا يقدح في الإجماع(2)، وقد استفاد ذلك من دلالة السّياق عند الإمام الجصّاص في تناوله لهذه الرواية(3).

وعليه يترجّح قول الجمهور بأن إجماع الخلفاء الرّاشدين وحدهم ليس بإجماع لانعدام شرط الكليّة وقوّة أدلّتهم في المسألة، ولتلك الاحتمالات المتعلّقة بالروايات المخالفة مع ضعف أدلّتها، يقول القاضي الباقلّاني:" القائلين هذا المذهب - إجماع الخلفاء الرّاشدين وحدهم حجّة - أرادوا التّرجيح لقولهم على قول غيرهم لفضل سبقهم وتعدّدهم، وطول صحبتهم، وعندنا أن التّرجيح إنما يُطلب به غلبة الظنّ لا العلم"(4).

---

(1) نزهة الخاطر في شرح الروضة، 301/1.
(2) انظر: البحر المحيط، 491/4.
(3) انظر: الفصول في الأصول، 139/2، فقد تناول الإمام الجصّاص هذه المسألة في سياق الكلام عن مخالفة الجماعة للواحد في حالتي التسويغ له وعدم التّسويغ.
(4) انظر: البحر المحيط، 491/4.

3- إجماع أهل بيت رسول الله ﷺ.

وقد عبروا عنه كذلك بإجماع العترة[1].

مذهب الجمهور أن إجماع أهل بيت رسول الله ﷺ وحدهم، ليس حجّة[2]، وذهب الرّافضة[3] إلى أنه حجّة [4].

* الأدلّة

أدلّة القائلين بحجيّة إجماع أهل بيت رسول الله ﷺ

استدلّ أصحاب هذا الرّأي بالكتاب والسّنة على النّحو التالي:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5].

---

(1) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص35، الشيرازي، التبصرة، ص368، الرازي، المحصول،169/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص262. ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 36/2، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 408/2، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير، 130/3، ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، 286/2.

(2) انظر: أصول السرخسي،325/1، الكلوذاني، التمهيد، 277/3. الرازي، المحصول، 169/4، الشيرازي، التبصرة، ص368 الزركشي، البحر المحيط، 490/4

(3) وهم طائفة من الشّيعة، قالوا: إن الإمامة لا تكون إلا من ولد علي، بنص من رسول الله ﷺ، وأن الصّحابة اتّفقوا على ظلمه وعلى كتمان نص النبي ﷺ، انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنّحل، 156/4.

(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد،ج277/3، الشيرازي، التبصرة، ص368.

(5) سورة الأحزاب 33.

وجه الشاهد من الآية: أن الله تعالى قد أذهب عن أهل البيت الـرّجس " والخطأ من الرّجس، فيجب أن يكونوا مطهّرين منه"[1].

- من السنّة قوله ﷺ " يا أيها الناس إني تركت فيكم من إن أخذتم به لـن تضلّوا، كتاب الله وعِترتي أهل بيتي"[2].

وجه الشاهد في أمره ﷺ: بالتّمسك بعترته وهم أهل بيته.

* أدلّة الجمهور وردّهم لأدلة مخالفيهم

- تمسّك الجمهور بعموم النّصوص المثبتة للإجمـاع، وقـالوا: لا وجـه لتخصيص أدلّة حجيّة الإجماع بأهل بيت رسول الله ﷺ دون غيرهم[3]؛ لأنهم بعض الأمّة وليسوا كلّها.

- أما ما سيق من أدلّة، فقد ردّوا دلالتها من الأوجه التالية:

1/ المراد بالرجس في آية سورة الأحزاب؛ الفواحش والعار والدّنس الـذي

---

(1) الشيرازي، التبصرة، 369، الكلوذاني، التمهيد، 278/3: وانظر: الرازي، المحصول، 170/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص262، الآمدي، الإحكـام، 305/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 408/2.

(2) رواه الترمذي، عن جابر بن عبد الله، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ حديث رقم 3811، وقال عنه: حديث غريب حسن، سـنن الترمـذي، 433/5، وأحمد عن أبي سعيد بلفظ قريـب حـديث رقـم 11104، المـسند،170/17، وللحديث شاهد في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم بلفظ آخر في كتـاب فـضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عليﷺ، الجامع الصحيح، 123/7.

(3) انظر: أصول السرخـسي، 325/1. الكلـوذاني، التمهيـد، 278/3، الآمـدي، الإحكام، 305/1.

يكون في أهل المعاصي[1] ولا يلزم من ذلك نفي الخطأ عنهم في الاجتهاد، كما جاء في قول الإمام القرافي" أن الرجس ظاهر في المعصية، والاجتهاد الخطأ ليس بمعصية"[2]، ونظير ذلك ما جاء في حقّ زوجات النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[3]، فلم يقل أحد: إن إجماع زوجات النبي ﷺ حجّة، " ولا أن التّطهير من الفاحشة له مدخل في الاجتهاد"[4]، وقد مال الإمام الرازي إلى تخصيص الآية بزوجات النبي ﷺ فحسب، لدلالة السّياق، فقال:" إن ظاهر الآية في أزواجه ﷺ لأن ما قبلها وما بعدها خطاب معهن"[5].

2/ الحديث المذكور لم يصح بهذا اللفظ بل بلفظ " ...كتاب الله وسنّتي"، ثم هو خبر آحاد وعند المحتجّين به لا يثبت به أصل[6]، كما أنه معارَض

---

(1) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 278/3.الشيرازي، التبصرة، ص369، ابن جرير الطبري، جامع البيان، 10/ 296.

(2) شرح تنقيح الفصول، ص 262.

(3) سورة الأحزاب 30.

(4) الكلوذاني، التمهيد، 278/3.وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص262.

(5) المحصول، 171/4، وانظر، الآمدي، الإحكام، 307/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 408/2.

(6) الكلوذاني، التمهيد، 279/3. الرازي، المحصول، 173/4، الآمدي، الإحكام، 308/1.

بأحاديث أخرى، تثبت الفضل لبعض الصّحابة مع أن اتفاقهم ليس بإجماع[1].

وإذا ثبت أن اتّفاق أهل بيت رسول الله ﷺ ليس إجماعًا، " بطل أن يكون قول الواحد منهم أيضا حجّة"[2]، فقد كان الصّحابة رضي الله عنهم يخالفون علياً ﷺ في مسائل ولم يكن يُلزمهم برأيه حتى في فترة إمامته[3].

4- إجماع الأكثر

عبّر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: " إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل"[4]، كما عبّروا عنها باتّفاق الأكثرين ومخالفة الواحد[5] على اعتبار أنّها أقل حالات الخلاف، ومتى أبطلوا الإجماع مع مخالفة الواحد، بطل من باب أولى مع ما زاد عليه.

* * *

(1) ومن ذلك حديث: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين بعدي..."، وحديث "أصحابي كالنّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فهي للدلالة على الفضل والشرف وليس العصمة. انظر الكلوذاني، التمهيد، 279/3. الآمدي، الإحكام 1/ 308.

(2) الآمدي، الإحكام، 309/1.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 309/1.

(4) انظر: الآمدي، الإحكام، 294/1.

(5) انظر: الجويني، البرهان، 460/1، الزركشي، البحر المحيط، 476/4.

* مذاهب الأصوليين في المسألة

اختلفت أقوال الأصوليين في ذلك، وقد أحصى الإمام الزركشي عشرة مذاهب مفصّلة، أهمّها الثلاثة التالية:

المذهب الأول: إذا اتّفق الأكثر وخالف الأقل ولو كان واحدًا، فإن هذا ليس إجماعًا ولا حجّة وهو المشهور وبه قال الجمهور[1]، وفرّق الحنفيّة بين حالتين فقالوا: إذا لم تُسوّغ الجماعة للواحد مخالفته كان رأيه شذوذا وانعقد الإجماع مع ذلك، وإن سوّغت له المخالفة لم ينعقد الإجماع[2].

المذهب الثاني: إذا اتّفق الأكثر انعقد الإجماع، وهو قول ابن جرير

---

(1) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 139/2، الباجي، إحكام الفصول، 467/1، الجويني، البرهان، 460/1 السرخسي، الأصول،1/326-327، أبا يعلى الفراء، العُدة، 1117/4، أبا الحسين البصري، المعتمد، 29/2، الشيرازي التبصرة، ص361، الغزالي، المستصفى، 347/1، الكلوذاني، التمهيد، 260/3 - 261، الرازي، المحصول، 181/4، الآمدي الإحكام، 1، 294، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص262، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة 294/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 435/2. الزركشي، البحر المحيط،476/4.

(2) ومما ساقه الإمام الجصاص في ذلك، مذهب ابن عباس في الصّرف، إذ كان يُجيز بيع الدّرهم بالدرهمين، وإنكار الصّحابة هذا القول، ما يدل على انعقاد الإجماع على عدم جواز ذلك؛ لأن جمهور الصّحابة لم يُسوّغوا لابن عباس مذهبه، ومثال حالة التسويغ، مذهب ابن عباس في منع العول وفي زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فهذه المسألة لم ينعقد فيها إجماع، انظر: الفصول في الأصول،138/2 - 139، السرخسي، الأصول،327/1.

الطبري[1]، والإمام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه[2]، ونقل الإمام الباجي عــن ابن خويز منداد[3] من المالكية، أنه لا يعتبر مخالفة الواحد والإثنين[4].

وكذا الإمام أبو بكر الجصّاص[5] بشرط تسويغ الخلاف، فقد قال في مخالفة العدد القليل للجماعة:"... لم يُعتدّ بخلاف هؤلاء عليهم، إذا أظهرت الجماعــة إنكار قولهم و لم يُسوّغوا لهم خلافًا. وإن سوّغت الجماعة للنّفر اليسير خلافها

---

(1) انظر: الجويني، البرهان، 460/1، الشيرازي، التبصرة، ص361، الكلوذاني، التمهيد، 261/3، الرازي، المحصول، 181/4 الآمدي، الإحكام، 294/1، ابــن قدامــة، النزهة في شرح الروضة، 294/1، ونقل الإمام ابن السبكي أن ما ذكره القاضــي في مختصر التقريب، أن الذي يصحّ عن ابن جرير، أن عدد الأقلّ إن بلغ عدد التواتر، لم يعتدّ بالإجماع دونه، وإلا اعتُدّ به. انظر: الإبهــاج في شــرح المنــهاج، 435/2، الزركشي، البحر المحيط، 477/4.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 261/3، ابن قدامة، الروضــة بــشرح ابــن بــدران، 294/1.

(3) هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق البصري المالكي أبو عبد الله المــشهور بــابن خويز منداد، صاحب الآراء الأصولية الخاصة، تفقّه على شيوخ المالكيّة ببغداد منــهم أبو بكر الأبهري، توفي سنة [390هـ] من تصانيفه: كتابه في الخــلاف وآخــر في أصول الفقه، وآخر في أحكام القرآن، انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهّب، ص363، محمد مخلوف، شجرة النور 154/1، الحجوي الثعالبي، الفكر الــسامي، 115/2.

(4) إحكام الفصول، 467/1.

(5) انظر: الفصول في الأصول، 135/2 وما بعدها.

و لم يُنكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعًا"[1].

المذهب الثالث: اتّفاق الأكثر حجّة وليس إجماعًا، وهو مذهب الإمام ابن الحاجب من المالكيّة[2].

* أدلّة المذاهب

أدلّة المذهب الأول:

استدلّ الجمهور على أن الإجماع لا ينعقد مع المخالفة، ولو كانت من واحد بجملة أدلّة أهمها ما يلي:

- الإجماع حجّة بدليل السّمع، والأخبار الواردة علّقت العصمة على قول الكلّ[3]، أما قول البعض فيتطرّق إليه احتمال أنه غير مقصود، فوجب اعتبار الكلّ حسمًا لهذا الاحتمال كما قال الإمام الآمدي: " ... غير أن حمله - أي لفظ الأمّة - على الجميع ممّا يوجب العمل بالإجماع قطعًا لدخول العدد الأكثر

---

(1) الفصول في الأصول، 135/2. فهذا النص من كلام الإمام الجصّاص ظاهر في حقيقة مذهبه، وهو ما نقله الإمام الزركشي في البحر المحيط عند تعداده للمذاهب في المسألة، انظر: 478/4. لا كما نقله الإمام الآمدي ونسب هذا التفصيل للإمام الجرجاني من الحنفيّة. انظر: الإحكام، 294/1.

(2) انظر: مختصر المنتهى، 34/2، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 435/2.

(3) انظر:الشيرازي، التبصرة، ص362. الغزالي، المستصفى، 347/1، الكلوذاني، التمهيد، 263/3. الآمدي، الإحكام 294/1، ابن قدامة، الروضة بشرح ابن بدران، 295/1.

في الكل"[1]، فضلا عن أن -لام الجنس- في كلمة " المؤمنين" تعمّ جميع أهـــل العصر[2].

- الحجّة في الإجماع، وإذا نقص واحد لم يكن إجماعا"، ولا فرق في العقل والشّرع بين الاثنين والثلاثة..." [3]، فكيف لا يُعتدّ بخلاف الواحد، وقد طرد الطّبري ذلك في الإثنين، ولكنه اعتبر الخلاف من الثلاثة؟ و" الثلاثة إذا نُــسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف"[4]، يقول الإمام الغزالي:" وإذا لم يكن ضابط ولا مردّ، فلا خلاص إلا باعتبار قول الجميع"[5].

- فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد وقع منهم خلاف الواحد للجماعـــة، و لم يبادروا للإنكار عليه، فدلّ هذا منهم على عدم اعتبار قول الأكثر إجماعًا؛ ومن ذلك خلاف أبي بكر ﷺ لجميع الصحابة في مسألة قتال مانعي الزكـــاة، وخلاف ابن عبّاس رضي الله عنهما لجميع الصّحابة في مسألة العول وغيرها[6].

---

(1) الإحكام، 295/1، التمهيد، 263/3. الآمدي، الإحكام، 294/1. ابن قدامـــة، الروضة بشرح ابن بدران، 295/1.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 262/3

(3) الكلوذاني، التمهيد، 264/3.

(4) انظر: البرهان، 460/1.

(5) المستصفى، 348/1.

(6) انظـــر: الباجي،إحكـــام الفـــصول،467/1، الـــشيرازي، التبـــصرة، ص362، المستصفى،348/1، الكلوذاني، التمهيد، 263/3 الـــرازي، المحـــصول،181/4، الآمدي، الإحكام، 295/1. ابن قدامة،الروضة بـــشرح ابـــن بـــدران، 296/1، الزركشي، البحر المحيط،476/4 .

أدلّة المذهب الثاني

احتجّ من قال بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل بالنصوص والإجماع والمعقول[1]، على النحو التالي:

ـ من النصوص:

1/ حديث: " فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسّواد الأعظم"[2].

وجه الشاهد في الأمر باتباع السّواد الأعظم، ومعناه الأكثر، لأن جميع أهل العصر إلا الاثنين هم السّواد الأعظم، فيكون اتّفاقهم حجّة[3].

2/ حديث:" من شذّ شذّ في النار"[4].

و وجهه أن مخالفة الجماعة شذوذ وهو اسم ذمٍّ، فدلّ ذلك على أن مخالفة

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام، 296/1.

(2) رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السّواد الأعظم، حديث رقم 3950، سنن ابن ماجة، ص651، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقال حديث ضعيف، انظر: 6/435-436. أما رواية النعمان بن بشير التي أخرجها الإمام أحمد فإن عبارة " عليكم بالسواد الأعظم" هي من كلام الراوي لا من كلام رسول الله ﷺ، فقد جاء في الحديث: "...والجماعة رحمة، والفرقة عذاب" قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسّواد الأعظم" انظر: حديث رقم18450، مسند الإمام أحمد، 392/30.

(3) انظر: . الكلوذاني، التمهيد، 264/3، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 436/2.

(4) سبق تخريجه، ص 35.

الواحد للكثرة من الشذوذ المنهي عنه[1].

- من الإجماع

اتفاق الأمّة على أن إمامة أبي بكرﷺ ثابتة بانعقاد الإجماع عليه، وهو اتّفاق الأكثر، فقد خالف الإمام علي وسعد بن عبادة رضي الله عنه، فدلّ ذلك على انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل[2].

- من المعقول

أهم الوجوه التي ذكروها ما يلي:

- لو كانت مخالفة الواحد للجماعة مانعة من انعقاد الإجماع، لما انعقد الإجماع أصلا كما يقول الإمام الجصّاص:" فلو وجب أن يُعتدّ بخلاف مثله – أي: الواحد - فيما لم تُسوّغ الجماعة فيه خلافًا، لما انعقد إجماع أبدًا على شيء"[3].

والسبب في ذلك: " تعذّر الوصول إلى العلم بأن كل واحدٍ من أهل العصر،

---

(1) انظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، 136/2. الكلوذاني، التمهيد، 266/3، الرازي، المحصول، 182/4، الآمدي الإحكام، 296/1، ابن قدامة، الروضة بشرح ابن بدران، 294/1.

(2) انظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، 136/2، الشيرازي، التبصرة، ص363، الكلوذاني، التمهيد، 266/3، الرازي المحصول، 183/4، الآمدي، الإحكام، 296/1.

(3) الفصول في الأصول، 136/2.

قد وافق الجماعة على ذلك القول"[1]، والمتعذّر في حكم الممتنع كما سبق بيانه.

لو جاز أن يكون الحقّ مع الواحد دون الجماعة، "لجاز أن ترتدّ الجماعة ويبقى الواحد على الإيمان ولو جاز وقوع هذا بطلت الشّريعة؛ لعدم من تقوم به الحجّة في نقلها، ولكان ذلك الواحد الباقي محكوما باستواء الظّاهر والباطن، ولوجب القطع على عينه بأنه حجّة الله على الناس في الإجماع. وهذا قول فاحش لا يرتكبه ذو بصيرة"[2]، فدلّ ذلك على عدم جواز أن يكون الحقّ في قول فرد دون الجماعة.

- إن الإجماع حجّة في العصر الذي انعقد فيه، وفي العصور اللّاحقة، ومقتضى ذلك وجود المخالف حتى يكون حجّة عليه[3]، فدلّ ذلك على جواز وجود مخالف الإجماع.

أدلّة المذهب الثالث:

استدلّ الإمام ابن الحاجب على مذهبه بما ينفي القطعيّة عن إجماع الأكثر ويُثبت له الحجيّة.

فنفي القطعيّة يدلّ عليه السّمع؛ لأن الأخبار التي تثبت حجيّة الإجماع متعلّقة بكل الأمة[4]، ولا تتناول حالة إجماع الأكثر، ولو ندر المخالف.

أما إثبات الحجيّة فيدلّ عليه الظّاهر؛ الذي يُفيد أن الرّاجح أو القاطع يكون

(1) الفصول في الأصول، 136/2، وانظر: الرازي، المحصول، 183/4-184.

(2) الفصول في الأصول، 137/2.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 297/1.

(4) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 34/2.

مع الكثيرين لا مع النادر[1].

وكذا جريان العادة بذلك كما يبيّنه الإمام عضد الدين الإيجي[2] في قوله: "يستحيل عادة إجماع الأكثرين من المحقّقين على القطع في شرعي من غير قاطع"[3].

* مناقشة الجمهور لأدلّة المخالفين

ردّ الجمهور أدلّة مخالفيهم، على اعتبار أن الأدلّة السّمعية التي تُثبت حجيّة الإجماع، إنما تتناول حالة اتّفاق الكلّ، أما إذا وُجد المخالف ولو كان واحدًا، فإن حقيقة الإجماع القائم على عصمة الأمّة لا تكون عندئذ متحقّقة.

وبناءً عليه فقد تعقّبوا أدلّتهم الجزئيّة وناقشوها، وفيما يلي ملخص ما ذكروه مرتّبا بحسب ترتيب الأدلّة:

1/ بالنسبة للحديث، لا بد من حمل لفظ "السّواد الأعظم" على الكل، لاعتبارين:

(1) انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 35/2.

(2) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي، الملقّب بعضد الدين، لا يعرف تاريخ ميلاده عالم شافعي، أصولي منطقيّ، متكلّم، نشأ بشيراز، ولي القضاء وكان ذا مال ونفوذ، كانت وفاته في سنة [756هـ]، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول"، "المواقف في أصول الدين"، "الفوائد الغيائية في المعاني والبيان"، انظر في ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية، 10/46-47، ابن حجر، الدرر الكامنة، 322/2، مصطفى المراغي، الفتح المبين، 173/2.

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى، 34/2.

الأول: أن تلك هي حالة التّناهي في العظم، أما حالة الأكثر فلا تدلّ على هذا المعنى؛ لأن حالة الكل تبقى دائما أعظم منها[1].

الثاني: عدم انضباط حالة الأكثر بخلاف حالة الكلّ، ذلك أن ما زاد على النّصف بواحد أو اثنين يكون الأكثر[2]، ثم هو كذلك إلى أن ينقص عن الكلّ بواحد، وهذا مجال واسع وغير منضبط.

- ومن جهة أخرى يذكر الأصوليون أنه جاء في تتمة الحديث[3]، "فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد"[4]، وهذا يدلّ على أن المقصود به "

---

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 363، الكلوذاني، التمهيد، 264/3، الرازي، المحصول، 184/4، الآمدي، الإحكام 297/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 437/2.

(2) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 265/3، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 436/2.

(3) حديث السواد الأعظم في كتب المحدّثين لم يأت ضمن حديث ابن عمرﷺ: "خطبنا عمر بالجابية"

(4) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم2172، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "خطبنا عمر بالجابية"، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي، 67/4-68، وابن حبّان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة والتابعين ﷺ، حديث رقم7254، صحيح ابن حبان، 239/16-240، وأحمد برقم 114و177، المسند، 268/1 - 310، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، خطبة عمر ﷺ بالجابية، حديث رقم 395 وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين...ولم يُخرّجاه"، المستدرك، 314/1، ورواه الإمام الشافعي عن عبد الله بن سليمان بن =

الخارج عن الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة.

وقوله: - وهو من الإثنين أبعد - أراد به الحثّ على طلب الرّفيق في الطريق؛ ولهذا قال ﷺ:"والثلاثة ركب"[1][2].

-كما أن في الحديث "إشارة إلى أن قول الواحد لا يعارض قول الجماعة"[3].

2/ الشذوذ في الإجماع هو المخالفة بعد الاتّفاق، أما قبله فإنما هو خلاف،[4] وعليه فالشاذّ خارج عن الجماعة بعد الدّخول فيها، أما المخالفة قبله فلا تكون شذوذا؛ لأن المخالف لم يدخل في الجماعة أصلا فلا يُسمى شاذّاً[5].

يسار، وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث صحيح معروف عن عمر، الرسالة، ص473-474.

(1) رواه مالك ونصُّه:" الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" باب الاستئذان، ما جاء في الوحدة في السّفر للرجال والنساء، حديث رقم 1788، الموطأ، ص536، و أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرّجل يسافر وحده، حديث رقم 2607 سنن أبي داود، 36/3، وأحمد، برقم6748، المسند، 360/11.

(2) الغزالي، المستصفى،350/1، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 469/1، الآمدي، الإحكام، 298/1.

(3) السّرخسي، الأصول،327/1.

(4) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 568/1.

(5) انظر:المستصفى، 350/1، الآمدي، الإحكام، 298/1، الكلوذاني، التمهيد،266/3، الرازي، المحصول،184/4، ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 297/1، الآمدي، الإحكام، 298/1.

ونقل الإمام الشّوكاني[1] ردّ الأستاذ الإسفراييني إذ يقول: " ...ثمّ إن ابن جرير قد شذّ عن الجماعة في هذه المسألة، فينبغي أنه لا يُعتبر خلافه، ويكون مخالفا للإجماع بعين ما ذكر"[2].

3/ أما عن انعقاد الإجماع على إمامة أبي بكرﷺ فلم تكن باتّفاق الأكثر بل باتّفاق الكل، ومن تأخّر من الصحابة، كعلي وسعد رضي الله عنهما فقد كان ذلك لعذر، ثم إنهم أظهروا الموافقة فيما بعد وبايعوه أما عدم حضورهم وقت البيعة فإن ذلك ليس شرطًا في انعقاد الإجماع:" [3]، وفي ردّ الإمام الرّازي على ذلك يضيف وجها آخر فيقول:" إن الإمامة لا يُعتبر في انعقادها حصول الإجماع، بل البيعة كافية"[4]، وزاد الإمام الآمدي، قوله" بل البيعة بمحضر من عدلين كافية"[5].

4/ إن اتّفاق الكل ممكن ومُتصوّر، كما سبق بيانه في إمكانية انعقاد

---

(1) هو هو محمد بن علي الشوكاني ولد سنة [1173هـ]، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولي قضاءها ومات حاكما بها، كان يرى تحريم التّقليد، له ما يزيد على 100مصنف منها: " إرشاد الفحول"، " نيل الأوطار" توفي سنة [1250هـ]انظر في ترجمته: البغدادي، هدية العارفين: 2/365-367. الزركلي، الأعلام: 6/298.

(2) البحر المحيط، 4/477.

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص363 - 364، الكلوذاني، التمهيد، 3/266. الآمدي، الإحكام، 1/298.

(4) المحصول، 4/185.

(5) الإحكام، 1/298.

الإجماع، وذلك إما بالتّصريح في التّطقي أو بقرائن الأحوال في السّكوتي، ثم إن القول بعدم الإمكان على نحو ما ذُكر، يجري أيضا على إجماع الأكثر، وكما قال الإمام الآمدي أنه "يلزم من ذلك أن لا ينعقد الإجماع أصلا."[1] بخلاف ما هو مقرّر عند الفريقين - القائلين بشرط اتّفاق الكل والقائلين باتّفاق الأكثر.

5/ إن الكثرة مؤثّرة في الرّواية، أما في الاجتهاد فليست كذلك، كما يعلّله الإمام الشيرازي في قوله: "... لأن الأخبار طريقها الظّن، فما كان أقوى في الظّن كان أولى وليس كذلك هاهنا، فإن طريق الإجماع عصمة الأمة عن الخطأ، والخطأ يجوز على الفريقين[2]، فاستويا. يدلُّك عليه أن رواية الخمسة ورواية العشرة إذا تعارضتا، قُدّمت رواية العشرة على الخمسة، وفي الإجماع لا يُقدّم قول العشرة على الخمسة، فافترقا[3]".

من خلال عرض الأدلّة والمناقشة يظهر رجحان مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوّة أدلّتهم.

5- إجماع أهل المدينة

تناول الأصوليين إجماع أهل المدينة، ضمن مسائل الإجماع، واعتبروه من الإجماعات الخاصة أو الجزئيّة، التي تخلّف فيها شرط الكليّة.

---

(1) الإحكام، 298/1.

(2) أي: الكثرة والقلّة المخالفة لها.

(3) التبصرة، ص364، وانظر: الغزالي، المستصفى، 350/1-351، الآمدي، الإحكام، 298/1.

وعليه أنكروا حجيّته، وردّوا على المالكيّة أدلّتهم ومن ذلك مانقله الإمام الزركشي في قوله: " قال بعض أصحابنا: إنّه حجّة، وما سمعت أحدًا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب"[1]، وفيما يلي تفصيل المسألة كما نقلها الجمهور ثم كما نقلها المالكيّة.

أولاً: إجماع أهل المدينة كما تناوله الجمهور

نسب جمهور الأصوليين القول بحجيّة إجماع أهل المدينة إلى الإمام مالك[2]، فأورد بعضهم ذلك في عبارة تدلّ على أنّه لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة، نحو ما جاء في قول الإمام الغزالي: " قال مالك: الحجّة في إجماع أهل المدينة فقط"[3]، بينما نقل بعضهم أن الإمام مالكاً إلى جانب اعتباره لإجماع الأمّة، فإنه يعتبر كذلك إجماع أهل المدينة، ثمّ اجتهدوا في فهم مُراد الإمام بإجماع المدينة بالنّظر إلى ما نقله أئمّة المذهب في ذلك[4]، وهم متّفقون على ردّ هذا الإجماع، باعتباره الإجماع الأصولي.

---

(1) البحر المحيط، 483/4.

(2) شكّك الإمام الجويني في صحّة ما ينقله جمهور الأصوليين عن الإمام مالك، وأنه كان يرى اتّفاق علماء المدينة حجّة، فقال في ردّه" إن صحّ النقل، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها" البرهان، 459/1.

(3) المستصفى، 351/1، وقريب من هذا عبارة أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد، 34/2، والدبوسي، تقويم الأدلة ص430 وأبا الخطاب، الكلوذاني، التمهيد، 273/3-274، والرازي، المحصول،162/4، والزركشي، البحر المحيط، 483/4.

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 484/4-485.

* أدلّة الجمهور في ردّ حجيّة إجماع أهل المدينة

استدلّ الجمهور على أن إجماع أهل المدينة ليس حجّة بما يلي:

أولا: لفظ الإجماع، لا يصحّ إطلاقه إلا إذا تحقّق اتفاق الكل، دون مخالفة أحد من المجتهدين، وأوّل من قال ذلك الإمام الشّافعي في الرّسالة عند ما سُئل عن إجماع أهل المدينة فقال:"لستُ أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لما لا تلقى عالـمًا أبدا إلا قاله لك وحكاه عمّن قبله، كالظّهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك، وقد أجدُه يقول"المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامّة أهل البلدان على خلاف ما يقول " المجتمع عليه"[1].

ثانياً: كل ما ورد من أخبار في فضل المدينة كحديث " المدينة كالكيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا"[2] لا تدلّ على أن إجماع أهلها وحدهم حجّة، كما أن لمكّة كذلك فضل، كونها موضع المناسك، ومولد رسول الله ﷺ ومبعثه، دون أن يكون قول أهلها حجة[3]، كما بيّن ذلك الإمام الجويني في عبارة جامعة قال

---

(1) الرسالة، ص534 -535، الفقرة رقم 1559.

(2) رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي خبثها، حديث رقم 1883، صحيح البخاري، 556/1 -557 ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، صحيح مسلم، 121/4.

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص366 -367، الغزالي، المستصفى،351/1، الكلوذاني، التمهيد،275/3، الرازي المحصول،164/4، الآمدي، الإحكام، 304/1.

فيها: " إن البقاع لا تعصم ساكنيها"[1].

ثالثاً: إن القول بحجيّة إجماع أهل المدينة إما أن يستند إلى فضل المكان (أي المدينة) وإما أن يستند إلى فضل رجالها من ذوي العلم، فإن استند إلى الموضع وجب اعتبار أهل الموضع في كل زمان، وهذا باطل و لم يقل به أحد، كما جاء في عبارة الجصّاص"...لو كان لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت، ومعلوم أنّهم في هذا الوقت، أجهل النّاس، وأقلّهم علمًا، وأبعدهم من كل خير"[2] ويُؤكّد الإمام السرخسي هذا المعنى بقوله:" ...ألا ترى أن مكّة كانت محروسة عام الفيل مع أنّ أهلها كانوا مشركين يومئذٍ"؟[3].

وإن أُسند إلى فضل الرجال، فقد نزل بالكوفة، والبصرة ومكة من هم عمدة أهل العلم وأعلامه[4]، يقول الإمام الغزالي:" فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم - أهل الحلّ والعقد - فمُسلّم له ذلك لو جمعت، وعندئذ لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمُسلّم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل مازالوا متفرّقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك"[5].

---

(1) البرهان، 459/1.

(2) الفصول في الأصول، 150/2، وقد نقل الإمام السّرخسي العبارة ذاتها في كتابه، لردّ القول بحجية إجماع أهل المدينة. انظر: أصول السرخسي،325/1.

(3) أصول السرخسي،325/1، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الرّوضة، 300/1.

(4) انظر: المصدر السابق، 2 /150 -151، الكلوذاني، التمهيد، 276/3.

(5) المستصفى،351/1، وانظر: الرازي، المحصول، 164/4، الآمدي، الإحكام، 304/1.

فلزم بطلان القول بحجيّة إجماع أهل المدينة، لعدم إمكـــان إســـناده لا إلى فضل المكان ولا إلى فضل الرّجال.

ثانيا: إجماع أهل المدينة كما تناوله المالكيّة

أنكر المالكيّة ما نقله غيرهم من أن الإجماع عند الإمام مالك إنّما هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم، مؤكّدين على ضرورة الفصل بين إجماع الأمّة وإجماع أهل المدينة[1]، واعتبارهما أصلين متغايرين ومما جاء في ذلك:

أولا: قول ابن القصّار[2] "...قد تقدّم أن مذهب مالك رحمه الله وســـائر العلماء القول بإجماع الأمّة، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينـــة فيما طريقه التوقيف"[3].

---

(1) تناول كل الأصوليين من المالكية: دليل الإجماع، وأثبتوا حجيّته، كما هو الحال عند الجمهور، مما يدل على أن إجماع أهل المدينة، هو أصل عند المالكيـــة مـــستقل عـــن الإجماع الأصولي المتّفق عليه، انظر: ابن القصّار، المقدّمة، ص184، الباجي، إحكام الفصول، 441/1، ابن العـــربي، المحـــصول، ص121، ابـــن الحاجـــب، مختـــصر المنتهى،28/2 وما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص253.

(2) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصّار البغدادي، من كبار تلامذته، القاضي أبو بكر الأبهري، كان أصوليا نظّارا، ثقة، له كتـــاب في "مسائل الخلاف"، يقول عنه الشيرازي، لا أعرف للمالكيين في الخلاف أحسن منـــه كانت وفاته سنة [397هـــ] من تصانيفه: " المقدمة في الأصول" انظر في ترجمتـــه: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 40/12 القاضي عياض، ترتيب المدارك، 214/2، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 58/13 -59.

(3) المقدمة في الأصول، ص226.

كان (أي
لوضـــع
كما جاء
الوقت،
ن كـــل
كانت
م عمدة
هـــي
لا يكون
لا قبـــل
، فـــلا
كتابه، لردّ
.300
حكـــام،

ثانيا: قول القاضي عيّاض[1] "..وممّا ذكر المخالفون عن مالك أنه يقول، إن المؤمنين الذين أمرهم الله تعالى باتباعهم، هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجّة"[2].

فإذا كان إجماع الأمّة، كما قرّره الأصوليون وضبطوا حقيقته وحجيته أصلا مغايرا لإجماع أهل المدينة، فما المقصود بهذا الأخير في أصول مذهب الإمام مالك؟

* حجيّة إجماع أهل المدينة عند المالكيّة

فصّل المالكية في حقيقة إجماع أهل المدينة الذي يعتدّ به الإمام مالك ومما جاء في ذلك:

- قول الإمام الباجي "..إن مالكا إنّما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجّة في ما طريقه النّقل كمسألة الآذان وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم، ومسألة الصّاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتّصل العمل بها في المدينة، على وجه لا يخفى مثله، ونُقل

(1) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة [496هـ] كان إمام وقته في الحديث وعلومه، فقيها أصوليا، عالما بالنحو واللّغة، حافظ للمذهب، من تصانيفه:" الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" و"مشارق الأنوار" كانت وفاته سنة [544هـ]، انظر في ترجمته، ابن فرحون، الديباج، المذهّب، ص270-273، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب 138/4-139، محمد مخلوف، شجرة النور، 205/1.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 26/1.

نقلا، يَحُجُّ ويقطع العذر"[1]، وهي ما توصف عادة في مصادر المالكية "بالمنقولات المستمرّة"[2].

وهو المعنى الذي نقله كذلك القاضي عياض في قوله: " ...فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النّقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور...النوع الثاني إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال"[3].

ومستند كلّ من الإمام الباجي والقاضي عياض في بيان هذا المعنى على ما نُقل عن الإمام مالك في ذلك، وأنه كان يتجوّز في إطلاق عبارة الإجماع، ولا يقصد بها الدّلالة الإصلاحية المخصوصة للإجماع عند الأصوليين، كما تدلّ على ذلك الرواية التالية:

- روى إسماعيل بن أبي أويس[4] - رحمه الله - عن مالك بيان قوله: "الأمر

---

(1) إحكام الفصول، 487/1 .

(2) انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 156.

(3) ترتيب المدارك، 23/1-24، وقد علّق الإمام القرافي عن النّوع الأوّل فقال: " ...ولأنّ أخلافهم تنقل عن أسلافهم، وأبناؤهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظنّ والتّخمين إلى خبر اليقين". شرح تنقيح الفصول، ص 262.

(4) هو إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله المدني ابن عمّ الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه، وخاله مالكا وانتفع به، وأخذ القراءة عن نافع، وروى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي، وابن حبيب وابن وضّاح، وخرّج عنه البخاري ومسلم كانت وفاته سنة [226هـ]، وقيل: سنة [227هـ]، انظر: في ترجمته =

المجتمع عليه عندنا" فقال: "سألت خالي مالكا رحمة الله عليه عن قوله في الموطأ" الأمر المجتمع عليه عندنا"، ففسّره لي فقال:" أما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا" الذي لا اختلاف فيه فهذا ما لا اختلاف فيه قديما وحديثا، وأما قولي" الأمر المجتمع عليه" فهو الذي عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي" الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم، فهو قول من أرتضيه، وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم"[1]، وبناء على هذه النصوص يمكن الخلوص إلى ما يلي:

أولا: تعدّد الصيغ الواردة في كلام مالك ودلالتها على معنى واحد:

وردت صيغ متعدّدة عن الإمام مالك في الموطأ والمدوّنة، منها:

- قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"[2].
- وقوله: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"[3].
- وقوله" الأمر عندنا"[4].

القاضي عياض، ترتيب المدارك، 213/1، ابن فرحون الديباج المذهب، ص150 - 151، محمد مخلوف، شجرة النور، 85/1.

(1) إحكام الفصول، 491/1.

(2) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج، ص479، حديث رقم1563.

(3) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب المكاتب، باب جراح المكاتب، ص479، حديث رقم1486.

(4) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب العمل في عقل الإنسان، ص481، حديث رقم1571.

وقد نقلها المالكية للتعبير عن إجماع أهل المدينة المنسوب إلى الإمام مالك دون التفريق فيما بينها، من حيث دلالتها على ذلك، يقول الإمام الباجي: "وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على ما تجوّزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب"(1).

وعليه فكل تلك الصيغ تدل على معنى واحد وهو إجماع أهل المدينة كما يراه الإمام مالك أو عمل أهل المدينة(2).

ثانياً: انقسام إجماع أهل المدينة إلى نقلي واجتهادي: من خلال ما نقله المالكيّة في تحقيق المذهب حول إجماع أهل المدينة يظهر انقسامه إلى ضربين:

---

(1) إحكام الفصول، 491/1.

(2) وقد فصل ابن تيمية في هذه المسألة، وذكر أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:

1 - ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ فهو حجة باتّفاق العلماء.

2 - العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهو حجّة عند المالكية والمنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد والمقول عن أبي حنيفة يقتضي القول بحجيته.

3 - ما يكون عملا لأهل المدينة يترجّح به الخبر أو القياس عند التعارض فهذا معمول به عند المالكية والشافعية خلافا للحنفية، ولأحمد في المسألة الوجهان.

4 - العمل المتأخر في المدينة، فليس بحجّة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما رجّحه بعض أهل المغرب وهذا تقليد ليس عليه دليل، انظر: مجموع الفتاوى، المجلد العاشر في أصول الفقه، والتمذهب والاتّباع 168/20 -172، وانظر: أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ورأي الأصوليين، ص100 -101.

الأول: إجماع مستند إلى النّقل؛ أي: الإجماع عن توقيف، ويشمل ذلك كل ما نُقل عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال وما نُقل عن الصحابة" كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحوالـه وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه ذلك أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره...أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها"[1].

فهذا النوع من الإجماع حجّة[2]، مُقدّمة عند المالكية على الحديث الصحيح من طريق الآحاد وكذا القياس[3].

الثاني: إجماع مستند إلى الاجتهاد والاستدلال، فهذا الذي وقع فيه الخلاف

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 23/1، وقد اعتبر، الإجماع المستند إلى النّقل أربعـة أحكام: ما نقل من جهة النبي من الأقوال، ما نقل من الأفعال: ما نقل من إقراره ﷺ من شاهده من الصحابة، ما نقل من تركه ﷺ لأمور وهي على ثلاثة أضـرب عنـد القاضي عبد الوهاب، انظر: إجماع أهل المدينة من ملاحق كتاب ابن القصّار، المقدّمة في أصول الفقه، ص253.

(2) انظر ابن القصار، المقدمة، 226-227، الباجي، إحكـام الفـصول، 487/1، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 24/1 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص262، وقد ذهب إلى هذا غير المالكية كذلك: انظر: ابن تيمية، مجموع الفتـاوى، 20 /168-169، المسودة في أصول الفقه، ص230.

(3) انظر:القاضي عيّاض، ترتيب المدارك، 23/1، الباجي، إحكام الفـصول، 488/1، حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينـة، ص112 وما بعدها.

من المالكية أنفسهم كما يقول القاضي عيّاض"...فهذا النـوع اختلـف فيـه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجّة ولا فيه ترجيح"[1]، وقد نسبه إلى كبراء البغداديين[2]، وهو الرّاجح عند كل من ابن القصّار[3] والباجي[4]، والقاضي عياض[5]، وقد نسب الباجي القول بحجيّة هذا الإجماع إلى أكثر المغاربة[6] وبه قال ابن الحاجب[7].

وعليه فإن القول بحجيّة إجماع أهل المدينة، المنسوب إلى الإمام مالك، والذي لا اختلاف فيه عند المالكية إنما هو إجماعهم المستند إلى التوقيف والنّقل عن رسول الله ﷺ سواء في ذلك نقل أفعاله أو أقواله أو تقريراته أو تروكه، وجميع أحواله وتصرّفاته، ويستوي في تسمية ذلك إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة، أما ما استند من أقوال أهل المدينة إلى الرأي والاجتهاد، فإن جمهور

---

(1) ترتيب المدارك، 23/1.

(2) منهم، ابن كثير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطّيالسي والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو تمّام وأبو بكر الباقلاني، انظر: القاضي عبد الوهاب، إجماع أهل المدينة، الملحق بمقدمة، ابن القصّار، ص254، عياض، ترتيب المدارك، 24/1.

(3) المقدّمة في الأصول، ص226.

(4) إحكام الفصول، 488/1.

(5) ترتيب المدارك، 25/1.

(6) انظر: إحكام الفصول، 489/1.

(7) وجاء ذلك في قوله: " الصحيح...هو التعميم؛ أي: القول بكونه حجّة مطلقا"، شرح مختصر المنتهى، 35/2.

المالكية لم ينسبوا ذلك إلى الإمام مالك.

وعليه يمكن القول: إن إنكار الجمهور على المالكية، في قولهم بإجماع أهل المدينة هو إنكار لا يرد على ذات المحلّ الذي عناه الإمام مالك، ولذلك فإن كل ما ساقوه من الأدلة، لردّ حجيّة إجماع أهل المدينة باعتباره إجماعا جزئيا تخلّف فيه شرط الكليّة، لا يبطل إجماع أهل المدينة المقصود عند الإمام مالك، يقول ابن خلدون[1]: "واعلم أن الإجماع إنّما هو الاتّفاق على الأمر الديني عن اجتهاد ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنّما اعتبره من حيث اتّباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشّارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يَعُمُّ المِلّة"[2].

وبناءً عليه يرى أن تناول الموضوع ضمن مباحث الإجماع قد ساهم في خفاء معنى الإجماع المقصود عند الإمام مالك، والمتضمّن في عمل أهل المدينة، وقال:" لو ذُكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره أو مع الأدلّة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أَلْيَق"[3].

---

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الإشبيلي الأصل، ولد سنة [732هـ]، التُونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون، حفظ القرآن والشاطبيتين، ومختصر ابن الحاجب، جمع الصحيحين، البخاري ومسلم، وولي القضاء بمصر، كانت وفاته سنة [808هـ]، من تصانيفه، "التاريخ العظيم"، وقد تُرجم إلى لغات عدّة"المقدمة"، انظر في ترجمته السخاوي، الضوء اللامع، 145/4 -149، الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، 251/2.

(2) مقدّمة ابن خلدون، ص332.

(3) المصدر نفسه.

وعندئذ فلا خصوصية للمدينة باعتبار المكان كما قال الإمام ابن الحاجب: "لا خصوصية للمدينة فيستبعد كون المكان له مدخل، وإنّما اتّفق فيها ذلـــك، ولو اتّفق مثله في غيرها لكان كذلك"[1]، ونظير هذا جاء كذلك عنـــد غـــير المالكية ومنه قول الإمام ابن السبكي: " ولا ينبغي أن يظنّ ظانّ أن مالكا رضي الله عنه، يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كلّ زمان، وإنما هي من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، لم تبرح دار العلم وأثار النبي ﷺ بها أكثر وأهلها بهـــا أعرف"[2].

فهذا جماع ما ذكره الأصوليون من حالات الإجماع الجزئي، التي تخلّف فيها شرط الكليّة.

الشرط الرابع: تحقق التّواتر

اختلف العلماء في حدّ عدد التواتر، واتّفقوا في الوقت ذاته أن " المراد بـــه عدد لو أخبروا في محسوس وقع العلم"[3].

وقد تناول الأصوليون هذا الشرط في حالتين، بحسب مُتعلّقه؛ لأنه إمـــا أن يتعلّق بالمجمعين أو بنَقَلَة الإجماع، وتفصيل ما جاء في ذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى: شرط التّواتر في المجمعين:** والمقصود به، هل يُـــشترط أن يبلغ المجمعون عدد التّواتر؟ حتى إذا نقص عددهم عن ذلك في عـــصر مـــا، لا ينعقد بهم الإجماع؟

---

(1) مختصر المنتهى، 35/2.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج، 407/2.

(3) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرّحموت، 278/2.

* مذاهب الأصوليين وأدلّتهم في المسألة

المذهب الأول: لا يُشترط بلوغ المجمعين في عصر ما عدد التّواتر لينعقد الإجماع، وهو قول الجمهور أو الأكثر[1]، أما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، فقالوا: لا ينعقد الإجماع بقوله لوحده لانعدام حقيقته، وهي الاتّفاق[2]، والظّاهر عند الحنابلة أنه إجماع[3]؛ وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني[4] والرازي[5] من الشافعية، كي لا يخرج الحقّ عن الأمّة.

المذهب الثاني: لا بدّ من بلوغ المجمعين عدد التّواتر، وهو مذهب القاضي

---

(1) انظر: السرخسي، الأصول،323/1، الرازي، المحصول،199/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 268، الآمدي، الإحكام 301/1، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 252/2. ابن قدامة، نزهة الخاطر في شرح الروضة، 285/1، ابن السّبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، 107/3، ابن السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 443/2، ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرّحموت، 278/2.

(2) هذا هو مستند الأصوليين في عدم اعتبار قول المجتهد الواحد إجماعا في حال خلوّ العصر إلا منه، وعليه استثنى الإمام الغزالي حالة موافقة العوام للمجتهد الواحد في عصره فقال:" هو إجماع الأمّة، فيكون حجّة"، المستصفى،353/1.

(3) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه 425/2، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 253/2.

(4) انظر: الجويني، البرهان،443/1.الزركشي، تشنيف المسامع، 108/3.

(5) انظر: المحصول، 199/4، وتبعه في ذلك الإمام القرافي، في شرح تنقيح الفصول، ص 268.

الباقلاني[1] وإمام الحرمين الجويني[2].

* الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدلّ الجمهور على مذهبهم بما يلي:

- الأدلّة السّمعية المثبتة لحجيّة الإجماع، جاءت تكريما لأمة محمد ﷺ وهذا "لا دخل فيه لعدد التّواتر"[3]،كما يُبيّنه الإمام الآمدي في قوله: " فمهما كان عدد الإجماع أنقص من عدد التّواتر صدق عليه لفظ (الأمّة) و(المؤمنين) وكانت الأدلّة السّمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ عليهم ووجب اتّباعهم"[4].

- المقصود بالإجماع، اتّفاق مجتهدي العصر، فينعقد بما دون عدد التّواتر، لتحقّق معنى الاتّفاق عندئذ[5]، ولا حاجة لزيادة هذا الشرط.

- إن الخبر يحتمل الصّدق والكذب، فإذا تحقّق فيه التّواتر، انتفت تهمة

---

(1) وقد اعتبر القاضي الباقلّاني النقصان عن عدد التّواتر أمراً لا يجوز حصوله في أمة محمد ﷺ لما أخبرت به النصوص من أنه لا تزال طائفة من الأمة على الحق، ولو جاز وقوع ذلك فإنه يكون في آخر الزّمان عند انخراق السّنن والعادات، وخالفه في ذلك تلميذه إمام الحرمين الجويني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقالا: بجواز انحطاط عددهم عن التّواتر بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطّل الشريعة. انظر: الجويني، كتاب التلخيص، 3/50-51، البرهان، 1/443، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 268.

(2) انظر: البرهان، 1/443.

(3) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرّحموت، 2/278، وانظر: ابن السّبكي، تشنيف المسامع، 3/107.

(4) الإحكام، 1/310، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 268.

(5) انظر: ابن النّجار الفتّوحي، شرح الكوكب المنير، 2/252.

الكذب المحتملة، أما الإجماع ففيه احتمال الخطأ، وقد ثبت بالدّليل السّمعي أنه منفيٌّ عن الجماعة كرامة للأمّة، فلا وجه لاشتراط التواتر فيه[1].

أدلة المذهب الثاني

لم يذكر القاضي الباقلّاني أدلّة على اشتراط بلوغ المجمعين عدد التّواتر؛ لأن المسألة عنده غير ممكنة الوقوع أصلا، بينما استدلّ لذلك إمام الحرمين الجويني؛ لأنه رأى جواز الوقوع إلا أن الإجماع لا ينعقد بما نقص عن عدد التّواتر عندئذٍ، فقال: " إن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة كما تقدّم ذكره ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم يستقرّ له قدم فيه"[2].

والمقصود من ذلك أن حجيّة الإجماع قائمة على معنى التّواتر، من جهة أن العقل يُحيل في العادة تواطأ الكثرة على الخطأ[3]، وعليه كان لابدّ من اشتراط التّواتر في المجمعين؛ كما قال الإمام الغزالي " أما من أخذه – أي: الإجماع - من دليل العقل واستحالة الخطأ بحكم العادة، فيلزمه الاشتراط"[4]؛ لأن معنى التّواتر عند أصحاب هذا الرأي، هو أساس القول بالحجيّة.

- وقد ردّ الجمهور هذا الكلام؛ لأن الإجماع حجّة بدليل السمع، واشتراط

---

(1) انظر السرخسي، الأصول، 323/1.

(2) البرهان، 443/1.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، 337/1. و الآمدي، الإحكام، 310/1. ابن السبكي، تشنيف المسامع، 109/3.

(4) المستصفى، 352/1، وانظر: الرّازي، المحصول، 199/4، الآمدي، الإحكام، 310/1، ابن السبكي، تشنيف المسامع 109/3.

التّواتر زيادة على النص.

- **الحالة الثانية: شرط التّواتر في نقل الإجماع:** المقصود بهذا الشّرط طريق وصول الإجماع؛ أي: نقله، فهل يُشترط فيه التّواتر؟

* مذاهب الأصوليين وأدلّتهم في المسألة:

اختلف الأصوليون فيها على مذهبين هما:

المذهب الأول:

لا يثبت الإجماع بخبر الواحد، وقد ذكر الزّركشي أنه المنقول عن الجمهور[1]، وهو مذهب بعض الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية منهم الغزالي[4].

المذهب الثاني:

يثبت الإجماع بخبر الواحد، وهو مذهب الحنابلة[5]وبعض الفقهاء منهم السّرخسي[6] والبزدوي[7].

---

(1) انظر: البحر المحيط، 517/4.

(2) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، 265/3.

(3) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 509/1.

(4) المستصفى، 1 /375.

(5) انظر: أبا يعلى الفراء، العدة، 1213/4، الكلوذاني، التمهيد، 322/3، آل تيمية، المسوّدة، ص238، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 318/1.

(6) انظر: أصول السرخسي، 313/1.

(7) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 265/3.

ومن الشّافعية الرازي[1] والبيضاوي[2] وابن السبكي[3] والزّركشي[4] ومن المالكيّة الباجي[5] والقرافي[6] وابن الحاجب[7].

*** الأدلة**

أدلة المذهب الأوّل: استدلّ القائلون بأن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد بما يلي:

- الإجماعُ أصل من أصول الفقه، والأصول لا تثبت من طريق مظنون، والإجماع المنقول بخبر الواحد " لم يرد من الأمّة فيه إجماع قاطع يدلّ على جواز الاحتجاج به، ولا نص قاطع من كتاب أو سنّة وما عدا ذلك من الظّواهر فغير محتجّ بها في الأصول وإن احتجّ بها في الفروع" [8].

ومن تلك الظواهر القياس، وصورته في إثبات هذا الإجماع، هو القياس على نقل السنّة، وكما يقول الإمام الغزالي:" لم يثبت لنا صحّة القياس في إثبات أصول الشريعة"[9].

---

(1) انظر: المحصول، 152/4.

(2) انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 443/2.

(3) انظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي، 107/3.

(4) انظر: البحر المحيط، 517/4.

(5) انظر: إحكام الفصول، 509/1.

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 260.

(7) انظر: مختصر المنتهى، 44/2.

(8) الآمدي، الإحكام، 343/1، انظر: الزركشي، البحر المحيط، 444/4.

(9) المستصفى، 375/1.

- إن القول بقطعية دليل الإجماع يقتضي اشتراط القطع في إثباته كما قال الإمام الغزالي: "الإجماع دليل قاطع يُحكم به على الكتاب والسنة المتـــواترة، وخبر الواحد لا يُقطع به فكيف يثبت به قاطع؟"[1].

أدلة المذهب الثاني: احتجّ من قال بجواز ثبوت الإجمـــاع بخـــبر الواحـــد بالأخبار والقياس كما ينقل ذلك الإمام الآمدي[2] .

- فمن الأخبار استدلوا بما ثبت عن رسول الله ﷺ، من أنه حكم بالظّـــاهر من أحوال النّاس وأوكل سرائرهم إلى الله تعالى،[3] والإجماع المنقـــول بخـــبر الآحاد هو من الظّاهر الذي أُمرنا أن نحكم به كما قال الإمام ابن الحاجب :" ويدخل فيه، ذلك – أي: يدخل في الظّاهر هذا النوع من الإجماع - لظهـــوره وإفادته الظّن"[4].

- أما من القياس، فقد قاسوا ثبوت الإجماع على ثبوت السنّة، بجـــامع أن كل ذلك خبر، كما جاء في قول الإمام الباجي: " ما كان طريق إثباته الخبر و لم يُتعبّد بتلاوته، فإنه يصحّ ثبوته بخبر الآحاد كقول رسُول الله ﷺ"[5] وقول الإمام

---

(1) المستصفى، 375/1.

(2) انظر: الإحكام، 343/1.

(3) انظر: الإحكام، 343/1.

(4) مختصر المنتهى، 44/2، وانظر: الآمدي، الإحكام، 343/1، القرافي، شرح تنقـــيح الفصول، ص260.

(5) إحكام الفصول، 509/1.

السبكي: " لا يُشترط التّواتر في نقله قياسًا على نقل السنّة"[1] وكذا قـــول أبي الخطاب: "...قول صاحب الشرع إذا نُقل بالآحاد، لزمتنا الحجّة به، والعمـــل بمقتضاه وكذلك الإجماع"[2].

يظهر من خلال عرض أدلّة المذهبين أن مدار الخلاف في هذا الاشـــتراط على القول بقطعيّة الإجماع أو ظنيّته؛ فمن جزم بأن الإجماع دليل قطعي، منع نقله بخبر الواحد كما ذهب إليه الإمام الغزالي، ومن قال: هو دليل ظني جـــوّز نقله من ذلك الطريق كما ذهب إليه الإمام الرّازي وبيّنه في قوله:" ...الإجماع نوع من الحجّة، فيجوز التّمسّك بمظنونه، كما يجوز بمعلومه قياسا على السنّة، ولأنّا بيّنّا أن أصل الإجماع قاعدة ظنيّة، فكيف القول في تفاصيله" ؟[3].

وهذا ما يُناسب مذهبه في ظنّيّة أصل الإجماع، فتكون ظنيّة مسائله من باب أولى، إلا أن هذه القسمة الثنائية ليست مضطردة بهذا الحسم، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى القول بقطعيّة الإجماع، ومع ذلك لم يشترطوا التّواتر في نقله كما هو الحال عند الإمام السرخسي[4] وأبي الخطاب[5]،والقرافي[6] وغيرهم.

ولابد في خاتمة هذه المسألة من التنبيه إلى أن هذا الخلاف يخفّ بالنسبة للزوم

---

(1) تشنيف المسامع، 106/3، وانظر: أصول السرخسي، 314/1. الرازي، المحصول، 152/4. آل تيمية، المسوّدة، ص238 الآمدي، الإحكام، 343/1.

(2) التمهيد، 322/3، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة،318/1.

(3) المحصول،152/4.

(4) انظر: أصول السرخسي، 305/1 - 313.

(5) انظر: التمهيد، 224/3 -322.

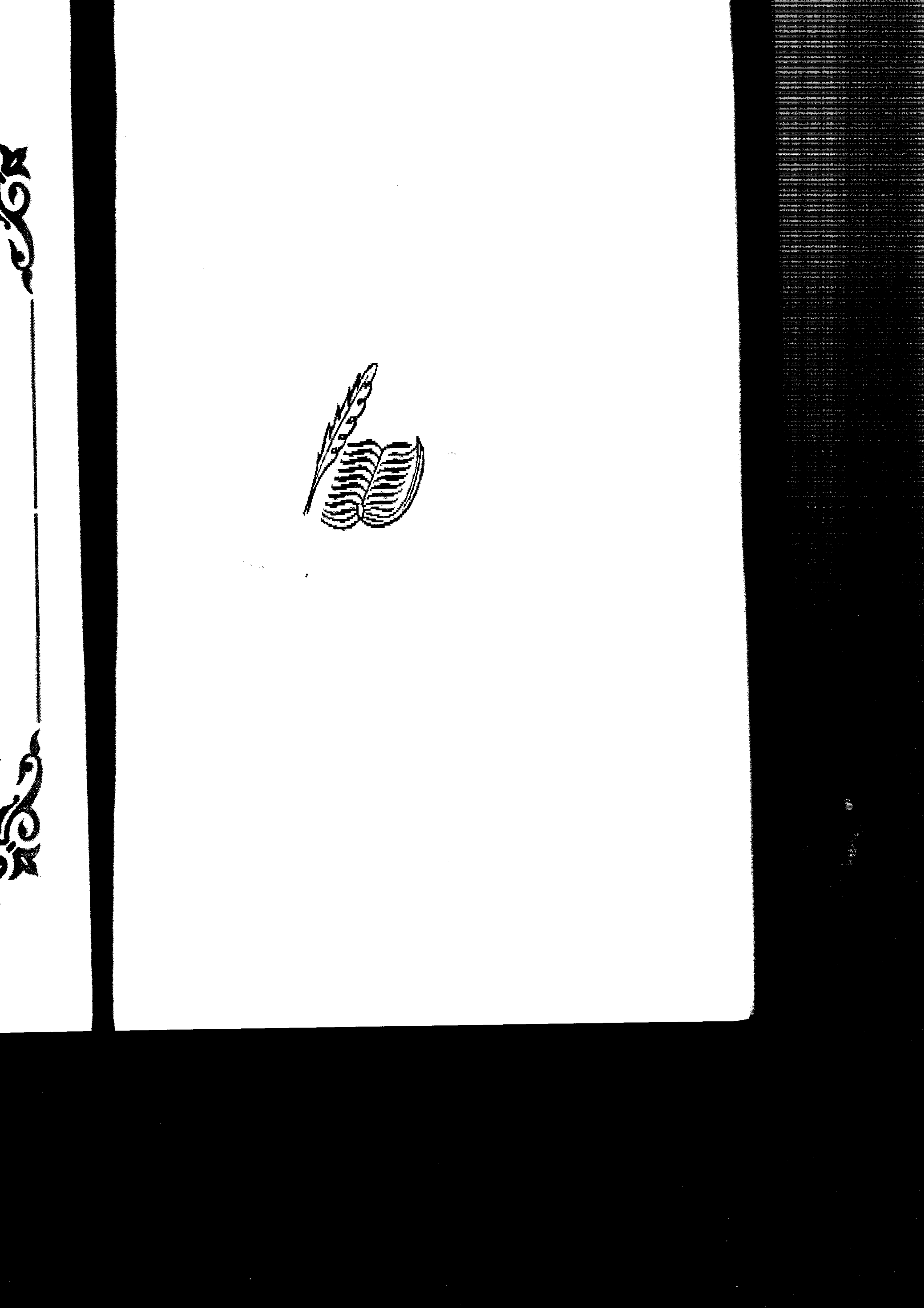
(6) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 264 -260.

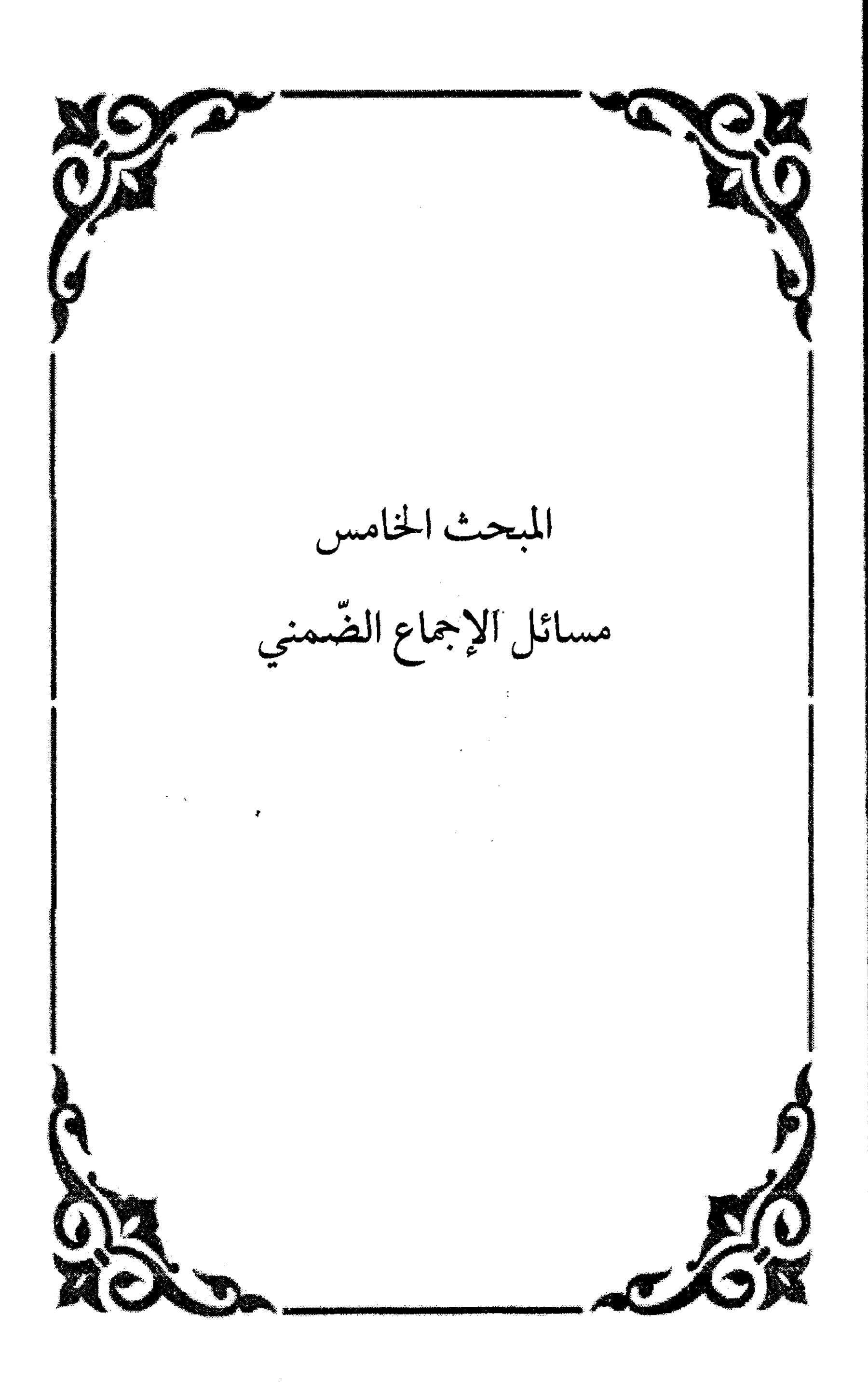
العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد، يقول الإمام الكلوذاني:" إن نقل الإجماع بالآحاد يلزمنا العمل به...أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر،"[1] ويقول الإمام الغزالي بعد أن منع ثبوت الإجماع بخبر الواحد: "ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسّك به في حقّ العمل خاصّة"[2].

* * *

(1) التمهيد، 323/3، وانظر: ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 318/1.

(2) المستصفى،375/1. وانظر السرخسي،314/1.





المبحث الخامس

مسائل الإجماع الضّمني

الحنف
مسا
الأص
و
بعضه
ثلاث
الـ
نا
فيها،
والمخا
التسوي
وق
الص

---

(1) انظ
(2) عب
(3) وف
لك
انظ

المبحث الخامس: مسائل الإجماع الضّمني

المقصود بالإجماع الضّمني نوع من الاتّفاق غير المصرّح به، ولذلك اعتبره الحنفيّة من جنس الإجماع السكوتي[1]، وقد صرّح الإمام البزدوي بتخريج كل مسائله عليه، فقال بعد أن فرغ من الاحتجاج للإجماع السكوتي:" وعلى هذا الأصل يُخرّج أيضا...."[2]، ثم ذكر مسائل الإجماع الضمني.

وهو اتفاق استثمره الأصوليون من بعض مسائل الخلاف، بينما عدّه بعضهم من أنواع الإجماع كما هو الحال عند الإمام البيضاوي[3] وينحصر في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: الإجماع بعد سبق الخلاف

ناقش الأصوليون إمكان انعقاد الإجماع في مسألة سبق حصول الاختلاف فيها، على اعتبار أن ذلك الاختلاف يحمل إجماعا ضمنيا على تسويغ الاجتهاد والمخالفة، ولو أمكن انعقاد الإجماع، فإنه ينقض عندئذ الإجماع الضّمني على التّسويغ.

وقد تناول الأصوليون هذه المسألة في صورتين على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم مسألة على

---

(1) انظر: أصول السّرخسي، 320/1.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، 234/3.

(3) وفي شرح ابن السّبكي على المنهاج قال:" إن الإجماع شيء واحد ليس تحته أنواع لكنّه أراد الأنواع، ما لا يكون إجماعا عند طائفة دون الآخرين وهو إجماع بالاتّفاق" انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 413/2.

أقوال، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على قول واحد؟

الصورة الثانية: أن يختلف المجتهدون في عصر في حكم مسألة على أقوال، فهل يجوز لأهل العصر اللّاحق الإجماع على أحد هذه الأقوال؟ ومما جاء في التمثيل لهذه المسألة قول الإمام الغزالي:" إذا اتّفق التابعون على أحد قولي الصحابة..." (1).

لم يَفصِل بعض الأصوليين بين الصورتين مكتفين بذكر الإجماع بعد الخلاف مطلقا، على اعتبار أن من منعه في العصر الواحد منعه من باب أولى في العصرين، ومن أثبته في العصرين أثبته من باب أولى في العصر الواحد؛ فجاءت الأدلة شاملة للصورتين معا في بعض المصنفات كما هو الشأن عند الحنفية.

والفرق كما يبدو في الصورتين السّابقتين متعلّق بالعصر، ففي الصورة الأولى يكون الاختلاف والإجماع واقعين في عصر واحد، بمعنى أن المختلفين هم أنفسهم المجمعون، وفي الصورة الثانية يكون الاختلاف في عصر والإجماع في عصر لاحق، وليس شرطا أن يكون العصر الموالي، بل المقصود أي عصر بعد عصر الاختلاف.

* مذاهب الأصوليين وأدلّتهم في المسألة

الصورة الأولى: اختلف الأصوليون في هذه الصورة، بناءً على اختلافهم في مسألة انقراض العصر فمن اشترطه أجاز انعقاد الإجماع بعد الخلاف؛ لأن الإجماع الضّمني على التّسويغ لم ينعقد بعد لفقدانه شرط الانقراض، ومن لم

---

(1) المستصفى، 369/1. وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص378، الباجي، إحكام الفصول، 498/1.

يشترطه منع ذلك الإجماع، كما هو الحال عند القاضي الباقلّاني [1] والغزالي [2].

إلا أن هذا التّقسيم ليس على إطلاقه، فمن الأصوليين من ذهب إلى جواز انعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف مع عدم القول باشتراط انقراض العصر، وقد نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين، [3] كما يظهر ذلك تصريحا عند الحنفية فإن نصوصهم تدلّ على عدم اشتراط الانقراض ومع ذلك اعتبروا الإجماع المسبوق بخلاف [4]، وكذا الإمام الرّازي، إذ يقول في هذه المسألة: " يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف" [5]، وفي مسألة الانقراض يقول:" انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع" [6]، وتبعه في ذلك الإمام القرافي [7].

---

(1) انظر: البرهان، 453/1.

(2) انظر: المستصفى، 370/1.

(3) انظر: البرهان،453/1، ونقل ذلك عنه الإمام الزركشي، إلا أنه نقل أيضا أن هذا القول هو اختيار الإمام الآمدي، ولكن عبارة الآمدي صريحة في أنه يرى المنع، يقول:"... منهم من منع ذلك مطلقا و لم يُجوّز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار" الإحكام، 340/1، أما في نقل الزركشي فقال:"... فيه مذاهب أحدها: المنع مطلقا....والثاني: عكسه ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين واختاره الآمدي، والرازي" البحر المحيط، 530/4.

(4) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 142/2 - 159، الدّبوسي، تقويم الأدلّة، ص36، السرخسي، الأصول، 330/1.

(5) المحصول، 135/4.

(6) المصدر السابق، 147/4.

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 258 .

* أدلة الأصوليين في المسألة

أدلّة المجوّزين: استدلّ من جوّز انعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف بما يلي:

- الوقوع: فقد وقع إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر ﷺ وهو إجماع مسبوق بخلاف، و لم ير الصّحابة ﷺ أنه مانعا لهم من الاتّفاق، وكذا اتّفاق التّابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه[1].

- انعقاد الإجماع على جواز الأخذ بأحد الأقوال عند الاختلاف، وشرط هذا الإجماع هو بقاء الاختلاف، "فإذا حصل الاتّفاق زال شرط الإجماع، فزال لزوال شرطه"[2].

- إن كل الأدلة السّمعية المثبتة لحجيّة الإجماع لم تُفرّق بين إجماع لم يُسبق بخلاف وإجماع سُبق به، كما يقول الإمام الجصّاص بعد ذكره للآيات الدالّة على ذلك:"...دلّت هذه الآيات على صحّة الإجماع ولُزوم حُجَّته إذا لم يتقدّمه خلاف، فهي دالّة على صِحَّته ولزوم حُجَّته وإن تقدّمه اختلاف"[3].

- " إن تسويغ الاجتهاد في المسألة التي اختلفوا فيها موقوفٌ على عدم وقوع الإجماع على بعض تلك الأقاويل، فمتى حصل الإجماع على قول منها زال الخلاف، وثبتت حجّة الإجماع"[4].

---

(1) انظر: الرازي، المحصول، 135/4 – 136، الكلوذاني، التمهيد، 301/3-302.

(2) الرازي، المحصول، 137/4.

(3) الفصول في الأصول، 2/ 161.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، 2/ 162، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص258.

- إن هذا الإجماع بمنزلة التنصيص من رسول الله ﷺ في مسألة عُرضت عليه إذ لا يكون المخالف لكلامه ضالا قبل التنصيص" فكذلك هنا لا يُضلّل القائل بخلافه قبل هذا الإجماع"[1].

أدلّة المانعين: استدلّ المانعون لانعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف بما يلي:

- إن حصول الخلاف يحمل إجماعا ضمنيًّا على تسويغه[2].

- وهذا الإجماع إذا حصل ولو في لحظة دلّ على التسويغ[3].

- إن الرجوع إلى أحد القولين بعد الخلاف والاتّفاق عليه، هو إجماع ثانٍ على خلاف الإجماع الأوّل - الضمني- وذلك لا يُتصوّر؛ لأنه كما يقول إمام الحرمين:" لا يقع في مستقرّ العادة، فإن الخلاف إذا رسخ، وتناهى وتمادى الباحثون، ثم لم يتجدّد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذّب عنه"[4].

- إن الاتّفاق بعد الخلاف ممتنع لغيره؛ لأنه يُفضي إلى القول بذهول الأمّة

---

(1) السرخسي، الأصول، 331/1.

(2) انظر: الجويني، البرهان، 1/ 454، الشيرازي، التبصرة، ص379.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، 370/1. أما شيخه الجويني فيشترط لتقرير الإجماع الضّمني على تسويغ الخلاف، أن يتمادى ذلك الخلاف في زمن متطاول على قولين، بحيث يقضي العرف، بأنّه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين، أما إن قرُب عهد المختلفين ثمّ اتّفقوا على قول، فلا أثر للاختلاف المتقدّم، وهو نازل منزلة تردّد ناظر واحد أولا، مع استقراره آخرا. انظر: البرهان، 455/1.

(4) البرهان، 455/1، وانظر: الغزالي، المستصفى، 370/1 - 371.

عن الحق حال الخلاف وهو ممتنع سمعا[1].

الصورة الثانية: اختلف فيها الأصوليون على مذهبين.

المذهب الأول: المنع مطلقا، فلا يجوز لمجتهدي الجيل اللاّحق الإجماع على أحد قولي الجيل السّابق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[2] والمنقول عن أكثر المتكلمين[3] منهم إمام الحرمين[4] والغزالي[5] والشّيرازي وقد نسبه إلى عامة الشافعية[6] وهو المختار عند الآمدي[7]، وبعض المالكية[8]،منهم ابن خويز منداد[9].

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، 373/1.

(2) الفرّاء أبو يعلى، العدّة، 1105/4، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، 273/2.

(3) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص 378، الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 272/2.

(4) انظر: البرهان، 456/1.

(5) وقد منعه الغزالي في العصر الواحد، فصار منعه له في العصْرين من باب أولى؛ لأن تطاول الزمن أدعى لاستقرار الخلاف وثبوت الإجماع الضّمني، وقد مال إلى القول باستحالة وقوع ذلك عمليًّا، معتبرا هذه الصورة هي تماما كحالة الإجماع على شيء ثم الرجوع عنه والإجماع على خلافه، انظر تفصيل ذلك: المستصفى، 370/1-372.

(6) انظر: التبصرة، ص 378، ونقل إمام الحرمين أن الإمام الشافعي يميل إلى هذا المذهب، انظر: البرهان، 454/1.

(7) انظر: الإحكام، 337/1.

(8) انظر: ابن القصّار، المقدمة في الأصول، ص159.

(9) انظر: إحكام الفصول، 498/1.

المذهب الثاني: الجواز وهو المنقول عن المعتزلة[1]، ونسبه الآمدي إلى الكثير من أصحاب الشافعي[2] وهو مذهب الرازي[3] والحنفية[4]، ورجَّحَه من الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني[5] ومن المالكية الإمام الباجي وقد نسبه إلى أكثرهم[6].

❋ أدلة الأصوليين في المسألة

لم تخرج أدلة الأصوليين في هذه المسألة عمّا سبق ذكره في الصورة الأولى، فما ورد فيها كما قال الآمدي هو بعينه متوجّه ههنا[7]، بل إن الإجماع الضمني في هذه الصورة أظهر؛ لأن بقاء الخلاف إلى أن ينقرض العصر[8]، أدلّ على

---

(1) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص378.

(2) انظر: الإحكام، 337/1، أما الإمام ابن السّبكي فقد نسبه إلى الجمهور، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 420/2.

(3) انظر: المحصول، 138/4.

(4) انظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، 161/2.

(5) انظر: التمهيد، 298/3.

(6) انظر: إحكام الفصول، 498/1، ونقل الشيخ الشريف التّلمساني أنه القول الأظهر، انظر: مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، 156.

(7) انظر: الآمدي الإحكام، 340/1.

(8) حصر الإمام الشيرازي حالة الإجماع بعد سبق الخلاف في العصرين فقط، و لم يتناول ذلك في العصر الواحد، واعتبر منع إجماع أهل العصر اللّاحق على أحد قولي العصر السّابق لا يقتضي منع ذلك في العصر الواحد فقال: " إجماع الصّحابة في المسألة على =

الإجماع على تسويغه[1]، كما يؤكّد ذلك إمام الحرمين في قوله: " إن استمرار العلماء الغوّاصين، المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف، قطعٌ منهم بـأن لا سبيل إلى القطع"[2].

فضلا عن أن انقراض العصر على الخـلاف، يقتـضي جريـان الأقـضية والأحكام وفق مذاهب متقدّمة مما يفوت تداركه من سفك دمـاء أو تحليـل فروج من غير ورود الإنكار، ما يدلّ على التّسويغ، وكما ينقل إمام الحـرمين عن الإمام الشّافعي أن من عباراته الرّشيقة قوله:" المذاهب لا تمـوت بمـوت أصحابها" ثم يعلّق عليها بقوله:" فيُقدّر كأن المنقرضين أحيـاء ذابّـون عـن مذاهبهم"[3]، وكذا قول الإمام ابن قدامة:" ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته"[4].

وفي هذا المعنى الصورة التي ذكرها الإمام الآمدي وغيره مـن أنـه: " إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، ثمّ مات أحد القسمين، وبقي الآخر فإنه لا يكون قولهم إجماعا مانعا من الأخذ بالقول الآخر"[5].

قولين إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد.... ولا يلزم على هذا إذا اختلف الـصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمعوا على أحد القولين"، التبصرة ص 379.

(1) انظر: البرهان، 454/1، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 309/1.

(2) المصدر السابق، 456/1.

(3) البرهان، 456/1، وانظر: الشيرازي، التبصرة، ص380، الزركشي، البحر المحـيط، 533/4.

(4) النزهة في شرح الروضة، 309/1.

(5) الإحكام، 341/1.

وإلى عكس هذا ذهب أصحاب المذهب الثاني كما جاء في قول الإمام الباجي: " إن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثمّ أجمعوا بعد ذلك على أحدهما، كان ذلك إجماعا صحيحا وحجّة قاطعة، ولم يُعتبر الخلاف المستُقدّم...فكذلك في مسألتنا"[1]، وعليه قال أصحاب هذا المذهب بعكس الصورة السّابقة، أي: "إن اختلفت الأمّة على قولين، فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجّة؛ لأنهم محلّ الأمّة"[2].

وقد ناقش كل فريق أدلّة معارضه، وأهم ما جاء في ذلك ما يتعلّق بدليل الوقوع، فقد ردّه المانعون لانعقاد الإجماع بعد سبق الخلاف من الوجهين التّاليين:

- عدم التّسليم بوقوع الإجماع بعد الخلاف، كمسألة إجماع التّابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد خلاف الصّحابة في ذلك، فقالوا: لم ينعقد إجماع التابعين بل ظلّ القول بالجواز مذهبا لكثير من أهل الحل والعقد[3].

- عدم استقرار الخلاف على الوجه الذي يتحقق معه وجود الإجماع الضمني على التّسويغ، كاستدلالهم بإجماع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد خلافهم عليه، أو إجماعهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، فكل ذلك

---

(1) إحكام الفصول، 501/1.

(2) وقد ألحق بعض الأصوليين حالة كفر إحدى الطائفتين بحالة الموت للعلّة نفسها، انظر: ابن السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 425/2، الباجي، إحكام الفصول، 502/1.

(3) انظر: الإحكام، 340/1.

كما يقول الإمام الشيرازي من قبيل "طلب الدّليل ومهلة النّظر و لم ينقل بينهم فيه خلاف"[1].

بينما تمسّك المجوّزون بقوّة الإجماع وأن الخلاف في نفسه لا يكون حجّةً؛ كما جاء في قول الإمام الكلوذاني:" إن إجماع التّابعين حجّة مقطوع بها، وقول بعض الصحابة ليس بحجّة مع قيام الخلاف بينهم، فلا يجوز ترك الحجّة والأخذ بما ليس بحجّة"[2]، وأضاف الإمام الرازي أن الإجماع المسبوق بخلاف تتناوله أدلّة الحجيّة عندما قال:" ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه، لقوله عزّ وجلّ:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

الحالة الثانية: إحداث قول جديد

صورة المسألة: أن يختلف المجتهدون في حادثة على قولين أو أكثر، وينحصر الخلاف في تلك الأقوال، فهل يجوز إضافة قول آخر؟ وهي المسألة التي يُصوّرها الأصوليون غالبا بقولهم: " الاختلاف على قولين وإحداث ثالث"[4] وليس الغرض من هذه الصياغة حصر الخلاف في القولين، ولكن للتمثيل بأضيق حالات الخلاف، كما يُنبّه لذلك الإمام الزركشي في قوله: " ذكر القولين مثال

---

(1) التبصرة، ص 382.

(2) التمهيد، 302/3.

(3) سورة النساء، 115، وانظر: الباجي، إحكام الفصول، 498/1-499، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2/ 422.

(4) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 502/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 413/2.

فالثلاثة وأكثر كذلك"[1].

ففي هذه الصورة إجماع ضمني مستفاد من حالة الخلاف، وهو أن انحصار الخلاف في أقوال بعينها يتضمّن إجماعًا على أن الحقّ فيها دون غيرها، وعليه فمن زاد عليها يكون خارقًا للإجماع.

ومثالها: مسألة ميراث الجدّ مع الإخوة، فقيل: يرث وحده ويُحرم الإخوة، وقيل يرث بالتشريك مع الإخوة، فالقول بأنه لا يرث أصلا، قول ثالث، وقد مثّل بعض الأصوليين لهذه المسألة بعهد الصحابة[2]، دون القصد إلى حصرها في عصرهم فقط، ولذلك أطلق بعضهم فعبّروا بالعصر، وممن جمع بين العبارتين، ابن العربي[3] في قوله:" إذا اتفقت الصحابة على قولين، أو وقعت النازلة في

---

(1) البحر المحيط، 543/4.

(2) نقل الإمام الجصاص عن محمد بن الحسن أن الفقه على أربعة أوجُه: ما في القرآن، وما جاءت به السنّة متواترا عن رسول الله ﷺ مشهورا، وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسنًا وما أشبهه". ثم علّق الجصاص على قوله" ما اختلفت فيه الصحابة وما أشبهه" فقال:" وإنما عنى به: أن الصحابة إذا اختلفت في المسألة على وجوه معلومة فليس لأحد أن يخرج عن جميع أقاويلهم ويبتدع قولا لم يقل به واحدٌ منهم؛ لأنا قد علمنا أن الحقّ لم يخرج من بينهم" انظر: الفصول في الأصول، 118/2، السرخسي، الأصول، 328/1-329.

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي، القاضي المالكي، ولد سنة [468هـ]، أتقن مسائل الخلاف والأصول، اشتغل بالتعليم ورحل إلى المشرق للسّماع، ولي القضاء وصنف في علوم كثيرة من ذلك: "أحكام القرآن"، "القبس على موطأ مالك بن أنس"، "القواصم والعواصم"، =

عصر فاختلف العلماء فيها على وجهين فهل يجوز إحداث قول ثالث أم لا"؟[1].

فقد سمى ما يقع بين الصحابة، أنه (اتفاق على قولين) والمقصود به الاتّفاق على انحصار الحقّ في القولين، ولذلك عدل بعض الأصوليين عن ذكر العدد إلى ذكر الانحصار، كما جاء في قول السّرخسي"إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة"[2].

* مذاهب الأصوليين وأدلّتهم في المسألة

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين والذي صار إليه معظم المحقّقين،" المنع مطلقا"[3] فإحداث قول خارج عن الأقوال المحصورة، خرق للإجماع.

"المحصول في أصول الفقه"، كانت وفاته [543هـ] بفاس ودفن فيها، انظر في ترجمته ابن خلكان، وفيات الأعيان، 296/4-297. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص376-378 محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 199/1.

(1) المحصول، ص123، وممن عبّر بالعصر فقط، الإمام السرخسي، أصول السرخسي، 320/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة 88/3، السبكي، الإبهاج، 413/2، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 141/3-142.

(2) أصول السرخسي، 320/1.

(3) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول،154/2، الباجي، إحكام الفصول، 502/1-503، الجويني، البرهان، 1/ 452 السرخسي، الأصول،320/1، أبا يعلى الفراء، العدة، 1113/4، الشيرازي، التبصرة، ص387، الغزالي، المستصفى، 366/1 الكلوذاني، التمهيد، 311/3، الرازي، المحصول، 127/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص257، ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 310/1، الآمدي، =

المذهب الثاني: الجواز مطلقا وهو مذهب بعض الحنفية وأهل الظاهر[1]، وقد نسبه إمام الحرمين إلى شرذمة من طوائف الأصوليين[2]، وخصّه بعض الأحناف بعصر الصحابة[3].

المذهب الثالث: التفصيل وهو مذهب الرازي[4] وتبعه في ذلك الإمام الآمدي[5] والقرافي[6] والبيضاوي[7] فقالوا: إن كان القول الثالث يلزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز وإن لم يلزم منه ذلك جاز[8].

331/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 88/3، السبكي، الإبهاج، 2/ 413، الزركشي، البحر المحيط، 540/4، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 142/3.

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 503/1، السرخسي، 321/1، الكلوذاني، التمهيد، 311/3، الرازي، المحصول، 127/4 الآمدي، الإحكام، 330/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 88/3، السبكي، الإبهاج، 413/2.

(2) انظر: البرهان، 452/1.

(3) انظر: السرخسي، 321/1 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 142/3.

(4) انظر: المحصول، 128/4.

(5) انظر: الإحكام، 331/1.

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 255.

(7) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 413/2.

(8) انظر: المصدرين السابقين، وقد ساقوا أراء التابعين التي خالفوا فيها وزادوا على أقوال الصحابة مثل انحصار أقوال الصحابة في مسألة من قال لزوجته "أنت عليّ حرام" في ستة مذاهب، ثم أضاف مسروق سابعا فقال: "لا يتعلق به حكم" انظر: أبا يعلى الفراء، العدّة، 1114/4 -1115، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 142/3 - 143.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على المنع بما يلي:

1 - قالوا:" الاختلاف على قولين، حصر للحق فيهما، فلا يتجاوزها، فالقول الثالث خارج عن سبيل المؤمنين وعن الحق المحصور فيه"(1)، وإن لم يُصرّحوا بنفي الثالث، فإن حصرهم الخلاف في القولين هو في حكم اتّفاقهم على نفيه،(2) وفي عبارة للإمام الشيرازي يُقرّب فيها بين الإجماع المستقرّ والخلاف المستقرّ فيقول: " الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، فكذلك الاختلاف مثله،"(3) وقد أكّد الإمام ابن العربي على ذات المعنى عندما اعتبر نبذ القول الثالث واجبا كوجوب نبذ الأقوال المخالفة للإجماع(4).

2 - إن تجويز إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق؛ لأنه يقتضي "كون القولين باطلين، ضرورة أن الحقّ واحد وحينئذ يلزم إجماع الأمّة على الخطأ"(5)، ولو صحّ القول الثالث فلا بد أن يكون له دليل " ولابدّ من

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 88/3، وانظر: الفراء، أبا يعلى، العدة، 113/4، الكلوذاني، التمهيد،311/3، ابن العربي المحصول، ص123، الشيرازي، التبصرة، ص387، السبكي، الإبهاج، 415/2.

(2) انظر: الجويني، البرهان، 452/1.

(3) التبصرة، ص388.

(4) انظر: المحصول، ص 123.

(5) ابن السبكي، الإبهاج، 2-416، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول،154/2، السرخسي، أصول السرخسي، 321/4، الرازي، المحصول، 129/4، ابن قدامة، النزهة في ضرح الروضة، 311/1.

نسبة الأمّة إلى تضييعه والغفلة عنه، وذلك محال"[1].

3- إن بطلان القول الثالث "ثابت بالإجماع ولا يجوز الاجتهاد في المجمع عليه"[2]، والإجماع الذي يقصده هنا القاضي أبو يعلى الفرّاء هو إجماع ضمنيّ على انحصار الحق في الأقوال المذكورة ومثل هذا عبارة الإمام الجصاص إذ يقول: "...لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا على أن ما عداها خطأ"[3].

أما عن مذهب بعض الحنفية في تخصيص المسألة بعصر الصّحابة دون غيرهم، فإن ذلك لا وجه له بالنّظر إلى شمول هذه الأدلّة للعصور كلّها، كما يبيّن ذلك الإمام السّرخسي في قوله: "فنحن نعلم أن الحقّ لا يعدوا أقاويلهم....وهذا المعنى يوجب المساواة"[4].

أدلة المذهب الثاني: استدل المانعون بما يلي:

- أن القول الثالث جائز؛ لأن المختلفين لم يصرّحوا بتحريمه، فهو بمنزلة ما لم يُتكلّم فيه[5].

- قالوا: " إن حصول الخلاف في المسألة دليل على جواز الاجتهاد فيها،

---

(1) الغزالي، المستصفى،1/367.
(2) أبو يعلى، الفراء، العدة، 4/1113.
(3) الفصول في الأصول، 2/154 -155.
(4) انظر: أصول السّرخسي، 1/321.
(5) انظر: أبا يعلى الفراء، العدّة، 4/1113، الغزالي، المستصفى،1/367، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/89.

فيجتهد كل أحد على قدر وسعه"[1] والاجتهاد قد يؤدي إلى رأي جديد.

- فعل التابعين، فقد أحدثوا أقوالا غير التي قالها الصحابة، وهذا دليل على الجواز[2]، ومثالها مسألة ميراث الأم في حالة الزوجة والأبوين والزوج والأبوين؛ مذهب جمهور الصحابة أن نصيب الأم في الحالتين هو ثلث الباقي، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن نصيبها هو ثلث الأصل في الحالتين ثم جاء ابن سيرين ﷺ فأعطاها ثلث الباقي مع الزوج وثلث الأصل مع الزوجة[3].

أدلة المذهب الثالث: استدلوا بما يلي:

يقول الرازي:" المحذور هو مخالفة الإجماع، أو القول بما يلزم مخالفته، فأما إذا لم يكن إحداث القول كذلك وجب جوازه"[4].

ويقول الآمدي:" إن كان القول الثّالث لا يرفع ما اتّفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز، إذ ليس فيه خرق للإجماع"[5]، ويُضيف الإمام ابن السّبكي قوله: "... المحظور هو تخطئة الأمّة في حكم واحد أجمعوا عليه، كثبوت حظ الجدّ مثلا في الميراث أما تخطئة كل فريق في حكم فلا محذور فيه"[6].

---

(1) ابن العربي، المحصول، ص123، وانظر: الكلوذاني، التمهيد، 312/3.

(2) أبو يعلى الفرّاء، العدّة، 115/4.

(3) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 313/3.

(4) المحصول، 129/4.

(5) الإحكام، 331/1.

(6) الإبهاج في شرح المنهاج، 416/2.

وهكذا جمع الرّازي ومن ذهب مذهبه بين القول بالجواز على اعتبار أن المسائل الخلافية يجوز فيها الاجتهاد، والقول بالمنع إذا اقتضى ذلك خَرق الإجماع.

يمكن القول بالنّظر إلى أدلة كل مذهب أن سبب عدم تجويز الجمهور وكذا الرازي ومن تبعه إحداث قول جديد هو مخالفة الإجماع الضّمني على انحصار الحق في الأقوال المذكورة، ولذلك عندما أُمِنت المخالفة، قال أصحاب مذهب التفصيل بالجواز، وانحصار الأقوال لا يمكن تقريره إلا إذا استقر الخلاف على عدد الأقوال، كما جاء في قول الإمام الشيرازي:"...الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، فكذلك الاختلاف مثله"[1].

فإذا لم يستقرّ اعتبر الرأي الجديد مضافًا إلى الآراء قبله، ولذلك ردّ الجمهور دليل المجوّزين من فعل الصحابة والتّابعين أن عدد الآراء لم يستقرّ بعد؛ وفي ذلك يقول االقاضي أبو يعلى الفرّاء" ...الذين خالفوا يحتمل أن يكون قبل استقرار ما اختلفوا فيه، فلا يكون هذا إحداثُ قول آخر"[2]، ومثّل الإمام الباجي لذلك بخلاف مسروق ﷺ، فقال:" إن مسروقًا ممن عاصر الصّحابة ويُعتدّ بخلافه معها، فلا يجوز أن يُقال:" إنه خالف الإجماع" وهو واحدٌ من أهل الإجماع"[3].

وقد مال بعض المعاصرين إلى ترجيح مذهب التفصيل، جمعا بين الأدلّة.

* الحالة الثالثة: التفريق بين مسألتين

صورة المسألة: جاء في تصوير هذه المسألة قول الإمام الشيرازي " إذا

---

(1) التبصرة، ص 388.

(2) العدّة: 116/4.

(3) إحكام الفصول، 504/1.

اختلفت الصّحابة في مسألتين على قولين، فذهبت طائفة منــهما إلى حكـــم واحد، وصرّحت بالتّسوية بينهما، وذهبت الطائفة الأخرى إلى حكم آخـــر، وصرّحت بالتّسوية بينهما، فهل يجوز لمن بعدهما أن يأخذ بقـــول أحـــدهما في مسألة وبقول الآخر في المسألة الأخرى"[1]؟.

المـُـلاحظ في عبارة الإمام الشّيرازي أن ذكره للصحابة جاء لمجرّد التّمثيل، والمقصود مجتهدي عصر ما، وكذا التّصريح بالتّسوية فقد أطلق أكثر الأصوليين العبارة، و لم ينصّوا على ذلك؛ لأنه لا يكون عندئذ من الإجماع الضمني، وقـــد فصّل الإمام الباجي في ذلك واعتبر حالة التّصريح خارجة عن محلّ النّزاع وأنه لا يجوز فيها الفصل؛ لأن الإجماع قد انعقد على التّسوية بينهما[2].

ومثالها: قولهم: "لا تجب الزكاة في مال الصبي ولا في الحليّ المباحة"، وقول البعض الآخر: "تجب الزكاة في مال الصبي وفي الحليّ المباحة".

فالخلاف في هاتين المسألتين على النحو المذكور فيه إجماع ضمني على عدم التّفريق في الحكم بين المسألتين، وعليه يكون قول منْ قال: تجب الزكاة في مال الصبي ولا تجب في الحلي المباحة خرقا لهذا الإجماع الضمني.

* * *

---

(1) التبصرة، 390.

(2) انظر: إحكام الفصول، 505/1، الرازي، المحصول، 131/4، وكذلك فعل الإمـــام ابن قدامة، وحصر الحكم بعدم جواز التفريق في حالة التصريح بالتّـــسوية فحـــسب، انظر: النزهة في شرح الروضة، 311/1.

* مذاهب الأصوليين وأدلّتهم في المسألة

المذهب الأوّل: يجوز التفريق بين المسألتين مطلقا وهو قول بعض المالكية[1].

المذهب الثاني: لا يجوز التفريق مطلقا، وهو قول بعض الحنفية[2].

المذهب الثالث: التّفصيل، فتجوز التّفرقة إذا اختلف الجامع ولا تجوز إذا اتّحد، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد[3] ومن الشافعية الإمام الرازي[4]، والقاضي البيضاوي[5].

* أدلة المذاهب في المسألة

دليل القائلين بجواز التفريق.

استدل المجوّزون مطلقا بما يلي:

- الوقوع، وذلك أن السّلف اختلفوا على قولين في مسألتين وهما الأكل والوقاع نسيانا في رمضان فذهب فريق إلى أن ذلك يوجب الفطر لما فيه من المضادّة للصّوم، وذهب فريق آخر إلى أن ذلك لا يوجب الفطر بسبب النّسيان، ومع ذلك فرّق الإمام الثوري بين المسألتين فحكم: في حال الوقاع بحصول

---

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 505/1.

(2) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 166/2، الباجي، إحكام الفصول، 505/1.

(3) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 3/315-316.

(4) انظر: المحصول، 132/4.

(5) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، 416/2.

الفطر أما في الأكل فحكم بعدمه[1].

- عدم وجود المخالفة للإجماع[2]؛ لأن من فرّق بين مسألتين يكون "قوله في كلّ مسألة موافق مذهب طائفة، ودعوى المخالفة للإجماع ههنا، جهل بمعنى المخالفة إذ المخالفة نفي ما أثبتوه أو إثبات ما نفوه"[3].

دليل القائلين بعدم جواز التفريق

تمسّك المانعون للتّفريق، بالإجماع الضّمني المستفاد من سياق ورود الحكمين، على اعتبار أن عدم التّفريق أمر مُتّفق عليه ضمنا، وإن لم يقع التصريح به[4]، والإجماع لا تجوز مخالفته، يقول الإمام الجصّاص:" فمن فرّق بينهما فقد خالف إجماع الجميع، ولو ساغ هذا، لساغ الخروج عن اختلافهم جميعا"[5]، وقد سبق أن ذلك لا يجوز.

دليل القائلين بالتّفصيل

استدل أصحاب مذهب التّفصيل بأن اتّحاد الجامع يعتبر كالتّنصيص من أهل العصر على عدم جواز التّفريق، فيكون التّفريق عندئذ خرقا لهذا الإجماع، أما إذا اختلف الجامع، فإن التّفرقة تصير جائزة لانتفاء المانع، كما ينقل ذلك الإمام الكلوذاني في قوله:" إن الإجماع لم ينعقد على حكم واحد في المسألتين ولا على

---

(1) انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 419/2.

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، 505/1.

(3) ابن قدامة، النزهة في شرح الروضة، 311/1.

(4) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 317/3.

(5) الفصول في الأصول، 166/2.

علّة واحدة، ولهذا لم يُصرّحوا بذلك"[1] بخلاف ما لو حدث الاتّفاق على طريق الحكم في المسألتين، فقد سوى الإمام الرّازي بينها وبين حالة التّصريح بعدم الفصل فقال: " إن عُلم أن طريقة الحكم في المسألتين واحدة، فذلك جارٍ مجرى أن يقولوا: "لا فصل بينهما" فمن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقدوه"[2].

كما هو الحال في مسألة توريث العمّة والخالة، فإن الجامع بينهما هو كونهما من ذوي الأرحام فمن ورّثهما علّل بذلك ومن منع توريثها علّل بالعلّة ذاتها، فلا يجوز التّفريق بينهما والقول بتوريث واحدة دون الأخرى.

وعليه ردّ أصحاب هذا المذهب دليل الوقوع الذي تمسّك به المجوّزون، بأن مخالفة الإمام الثّوري مبناها على مسألة الجامع؛ لأنه يبعُد حصول النّسيان في الوقاع بخلاف الأكل.

وقد مال كثير من الأصوليين إلى التّرجيح في هذه المسألة على أساس التّنصيص[3] على التّسوية كما جاء في تصوير المسألة عند الإمام الشيرازي[4] وقول الإمام الزركشي: " إن نصّوا على عدم الفرق بأن قالوا لا فصل بينهما في كل الأحكام أو في الحكم الفلاني، امتنع الفصل بينهما على الصّحيح وإن لم

(1) التمهيد، 317/3.
(2) المحصول، 131/4.
(3) انظر: الكلوذاني، التمهيد، 314/3، الإبهاج في شرح المنهاج، 416/2، الآمدي، الإحكام، 332/1، الغزالي، المستصفى 367/1.
(4) التبصرة، ص 390.

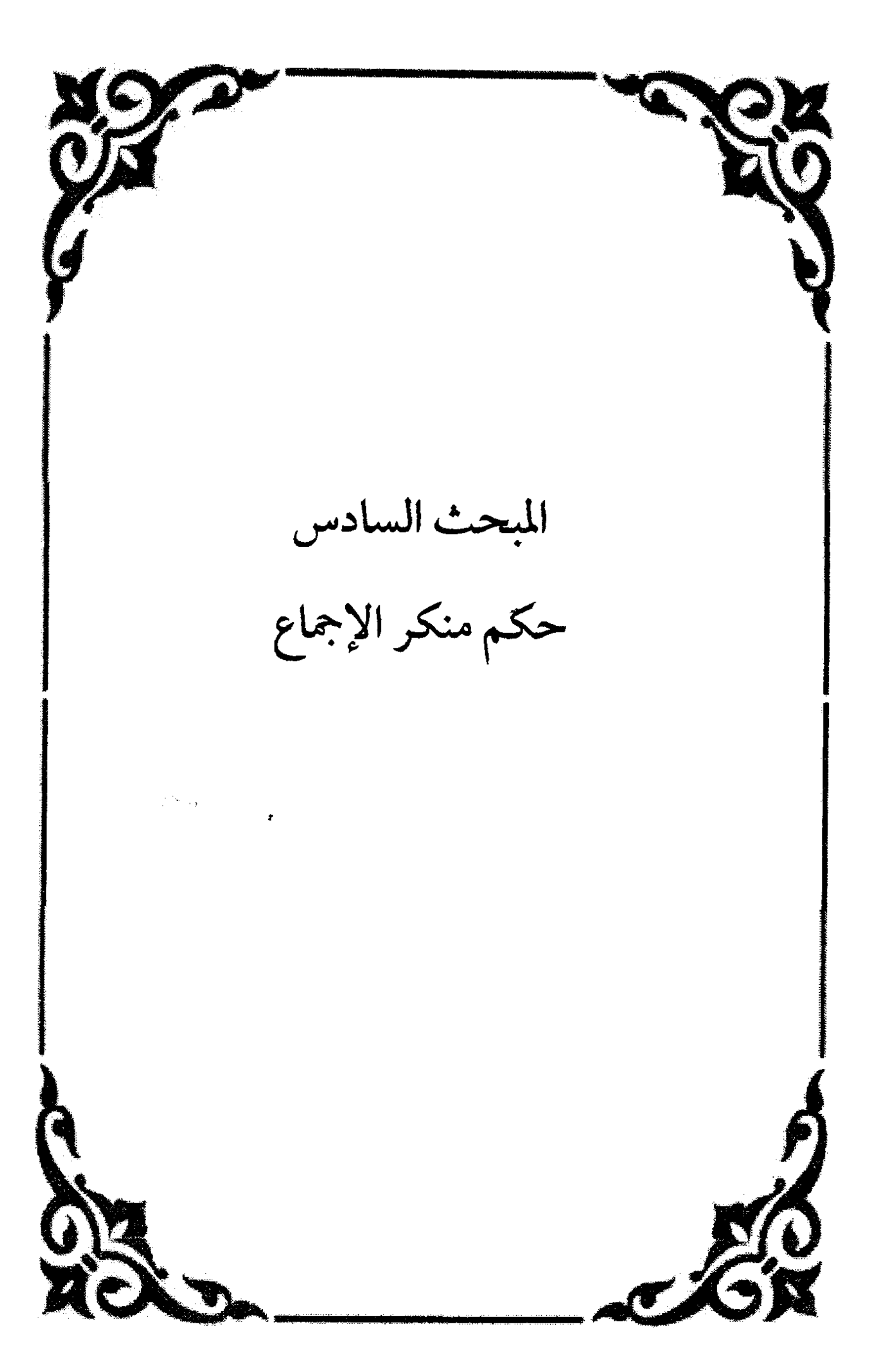
ينصّوا على ذلك فإن المفصّل عندئذٍ يقول في كل مسألة بقول بينهما، ولا يلزم من هذه المسألة نسبة الأمّة إلى جهل الحقّ فلا يكون التفصيل خرقًا للإجماع"[1]، ويلحق بحالة التنصيص حالةُ اتّحاد الجامع كما يبين ذلك الإمام ابن السبكي في قوله: " ... أن لا ينصّوا على ما ذُكر بل يُعلم اتّحاد الجامع بين المسألتين، فذلك جارٍ مجرى النّص على عدم الفرق"[2].

*** ملاحظة**

أورد بعض الأصوليين هذه المسألة ضمن مسألة "الاختلاف على قولين وإحداث ثالث"[3] على اعتبار أن التفريق بين المسألتين يكون بإحداث قول ثالث، إلا أن بينهما فرقا نقله الإمام ابن السبكي عن الإمام القرافي فقال:" وحاصله ما ذكره القرافي في الفرق أن هذه المسألة[4] مخصوصة بما إذا كان محلّ الحكم متعدّدا، والأولى[5] مخصوصة بما إذا كان محلّه مُتّحدا"[6].

* * *

(1) البحر المحيط، 4/544 - 545.
(2) الإبهاج في شرح المنهاج، 2/417.
(3) انظر: الآمدي، الإحكام، 1/329 - 332، الغزالي، المستصفى، 1/366 - 367.
(4) المقصود مسألة إحداث فرق بين مسألتين.
(5) المقصود مسألة إحداث قول جديد.
(6) الإبهاج، 2/417، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص257.



المبحث السادس

حكم منكر الإجماع

المبحث السادس: حكم منكر الإجماع

اتّفق الأصوليون على أن الإجماع إذا انعقد وجب اتباعه وحرُمت مخالفته[1]، ثم اختلفوا في حكم منكره على مذاهب كالتالي:

- **مذهب الحنفيّة وأدلّتهم:** صرّح الحنفية بكفر من أنكر الإجماع ومن ذلك ما جاء في أصول الإمام السّرخسي إذ يقول في إجماع الصحابة :" إن هذا الإجماع حجّة موجبة للعلم قطعا، فيكفر جاحده، كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر"[2]، ومثله قول الإمام البزدوي "من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كلّه؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين"[3].

* أدلة الحنفية على كفر منكر الإجماع

استدلّ الحنفية على كفر منكر الإجماع بما يلي:

- قالوا إن معرفة القرآن وأعداد الصلوات والركعات وأوقات العبادات إنما حصلت بإجماع المسلمين على نقلها، وعليه فإن إنكار الإجماع يُؤدي إلى إبطالها.

- إن إنكار الحكم القطعي الذي أجمعوا عليه هو إنكار للدليل الذي استند إليه المجمعون من الكتاب أو السنّة، وفي ذلك تكذيب لله ولرسوله والتكذيب لأحدهما كفر.

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، 366/1.

(2) أصول السرخسي، 328/1.

(3) كشف الأسرار، 365/2.

* مناقشة أدلة الحنفية

رُدّت هذه الأدلّة من وجوه أهمها قولهم:

- إن إنكار الإجماع لا يلزم منه إبطال أصول الدّين، بل يلزم منه عدم ثبوتها به، وذلك لا يمنع من ثبوتها بدليل آخر[1]، وهو في الأمثلة السّابقة النّقل المتواتر، فالفرق ثابت بين دلالة الإجماع ودلالة التّواتر.

مذهب الجمهور وأدلّتهم: فصّل الجمهور في حكم منكر الإجماع، وأهم ما ذكروه في ذلك ما يلي:

فرّق إمام الحرمين الجُويني بين من أنكر أصل الإجماع ومن أنكر المُجمع عليه على النحو التالي:

- فمن أنكر أصل الإجماع، أي: باعتباره طريقا في ثبوت الشرع، فهذا لا يُكفّر، وقد تبعه في ذلك الإمام القرافي فقال: " إن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقرّ عنده حصول الأدلّة السمعيّة الدّالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقّق منه تكذيب صاحب الشريعة"[2].

- أما من اعترف بالإجماع وأقرّ بصدق المجمعين في النّقل ثمّ أنكر ما أجمعوا عليه، فإن ذلك يؤول إلى تكذيب الشرع ومن كذّب الشارع كفر"[3].

بينما فرّق بعض الأصوليين باعتبار آخر وهو المُجمع عليه، كما جاء في قول الإمام تاج الدين السّبكي:" جاحد المُجمع عليه المعلوم من الدين

(1) انظر: كشف الأسرار، 366/3.
(2) شرح تنقيح الفصول، ص265.
(3) البرهان، 462/1، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص265.

بالضّرورة كافر قطعا، وكذا المشهور المنصوص في الأصحّ، وفي غير المنصوص تردّد، ولا يُكفّر جاحد الخفيّ ولو منصوصا"[1].

فقد جعل الإمام ابن السبكي الإجماع مراتب ولكل مرتبة حكمها على النحو التالي:

المرتبة الأولى: أن يكون المـُجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام فمن أنكره كفر قطعا، وهذه المرتبة هي ما وصفها الإمام الآمدي بقوله:" ما يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة،"[2] وقد أضاف الزركشي في شرحه على متن ابن السّبكي قوله: " وليس كفره من حيث أنه مُجمع عليه، بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق رسول الله ﷺ"[3].

المرتبة الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر إن كان فيه نص واشترك في معرفته الخواص والعوام، فيكفر جاحده وإن اختصّ بمعرفته الخاصّة فلا يُكفّر"[4]، كما هو الحال في المسائل الفرعية كصحّة الإجارة ونحوها[5].

المرتبة الثالثة: أن يكون خفياً لا يعرفه إلا الخواصّ، كتوريث بنت الابن

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 147/3، وانظر: الآمدي، الإحكام، 344/1، الزركشي، البحر المحيط، 4/524-525.

(2) الإحكام، 344/1، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص265.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 147/3.

(4) الزركشي، البحر المحيط، 526/4.

(5) انظر: الآمدي، الإحكام، 344/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص265.

السّدس مع بنت الصُّلب، فلا يُكفّر وإن حُكِم بخطئه، وهذه المرتبة لا فرق فيها بين المنصوص عليه وغيره؛ لاشتراك الكلّ في الخفاء[1].

ومبنى الخلاف في هذه المسألة على القول بانقسام الإجماع إلى قطعي وظنّي، وعليه اختلف حكم منكره بناءً على مرتبته، ومما جاء في ذلك قول شارح الرّوضة: "... أقواها النّطقي المتواتر، ثم النّطقي المنقول آحادا، ثم السّكوتي المتواتر، ثم السّكوتي الآحادي، وباعتبار هذه المراتب يكون التّرجيح"[2].

وكذلك الأمر عند الحنفية، فالإجماع عندهم كذلك مراتب كما نقل ذلك الإمام الدّبوسي حيث قال: "حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن نصّاً أن إجماع أهل كل عصر حجّة، إلا أنّه على مراتب أربعة، فالأقوى إجماع الصحابة نصّاً...ثمّ الذي ثبت بنصّ بعضهم وسكوت الباقين...ثم إجماع من بعد الصّحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم...ثم إجماع على حكم سبقهم فيه مخالف"[3].

أما الإمام الرّازي فقد صرّح بعدم كفر منكر الإجماع، وهذا ما يناسب

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 147/3 - 148.

(2) انظر: ابن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، 317/1، الهامش2، وانظر ما ذكره الإمام ابن قدامة في مسألة اعتبار قول العلماء من غير المجتهدين في الإجماع، وأنها مسألة اجتهادية، ومتى اعتبر قول واحد منهم، ثم خالف لم يبق الإجماع حجّة قطعية. النزهة في شرح الروضة، 290/1، وقد صرّح في فصل خاص بأن الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، انظر المصدر السابق، 318/1.

(3) تقويم الأدلّة، ص35، وانظر: السرخسي، الأصول، 330/1

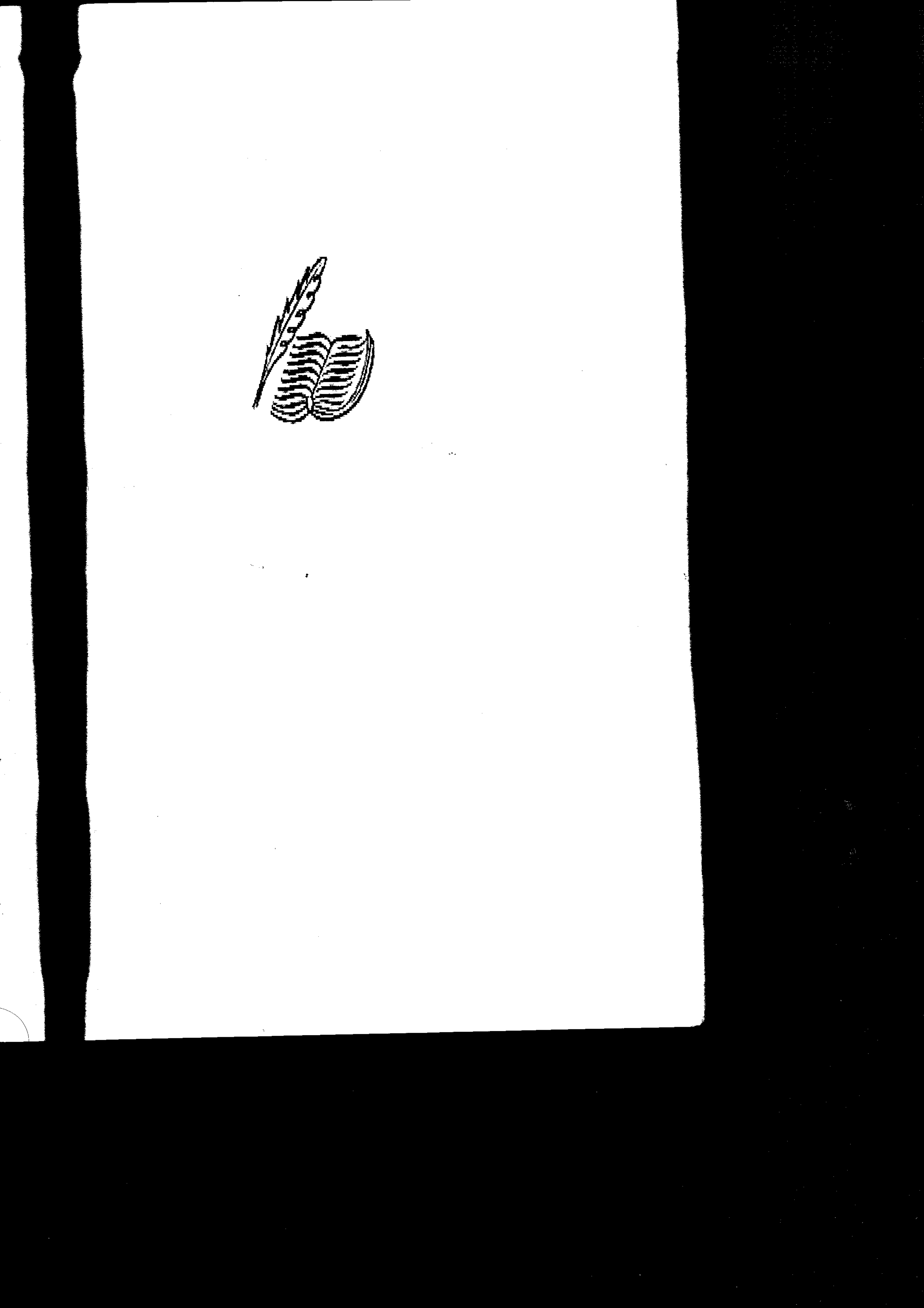
مذهبه في أنّه حجّة ظنيّة، يقول: "جاحد الحكم المجمع عليه، لا يُكفّر خلافا لبعض الفقهاء"(1).

وعليه فإن الاختلاف الحاصل في حكم منكر الإجماع، راجع إلى تعدّد متعلّق الإنكار، فقد يتعلّق بالإجماع باعتباره طريقا في ثبوت الشرع، وقد يتعلّق بالمُجمع عليه وهو مختلف بحسب درجات القطع والظّن، ولما كانت مراتب الإجماع متفاوتة، اختلف حكم إنكاره.

وعليه يمكن القول: إن إقرار الحنفيّة بأن الإجماع مراتب متفاوتة، وبالنظر إلى نصوصهم السّابقة في التصريح بكفر منكر الإجماع، يمكن الخلوص إلى أن الحكم بالكفر إنما يتعلّق بمنكر الإجماع القطعي الصّريح، كما هو الحال عند الجمهور.

* * *

(1) المحصول، 209/4.



الفهارس

سورة النحل

سورة الشعراء

سورة الأحزاب

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
- إذا شرب سكِر	126
- أنه أرسل إلى امرأة (عن عمر)	82
- إن الله لا يجمع أمتي أو قال	56
- أصحابي كالنجوم	160
- أنا مع ابن أخي (أبا هريرة)	156
- العلماء ورثة الأنبياء	100
- فإذا رأيتم اختلافا	170
- فإن الشيطان مع الواحد	174
- فرب حامل فقه	157
- فمن أراد بحبحة الجنّة	55
-كل ذلك لم يكن	82
- كيف تصنع إن عرض لك قضاء	40
- لا ترجعوا بعدي كفّارا	41
- لا يُجمع بين المرأة وعمّتها	117
- المدينة كالكير	179
- من فارق الجماعة	55
- من لم يُجمع الصيام من الفجر	23

* * *

فهرس الأعلام

140
154
154
175
163

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

* * *

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

الآمدي سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي، [ت 631هـ].

1- الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق سيّد الجميلي،ط1، 1404هـ 1984م، دار الكتاب العربي.

ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، [ت 630هـ].

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط1، 1418هـ 1997م دار المعرفة، بيروت.

3- اللباب في تهذيب الأنساب، د ت، مكتبة المثنى، بغداد.

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، [ت 241هـ].

4- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق ط2 1420هـ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أحمد محمد نور سيف.

5- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ورأي الأصوليين، ط1، 1397هـ-1977م، دار الاعتصام، القاهرة.

الأزميري سليمان [ت1102هـ].

6-حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لمنلا خسرو، ط2002م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن [ت772هـ].

7- طبقات الشافعية، طبعة منقّحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات للدار، ط1، 1416هـ-1996م، دار الفكر، بيروت.

الألباني ناصر الدين محمد.

8 - سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، ط1، 1421هـ-2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبي ت [ت 879هـ].

9 - التقرير والتّحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، نسخة منقّحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات للدار، ط1، 1417هـ-1996م، دار الفكر، بيروت.

الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل [ت756هـ].

10 - شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبوع بهامش المختصر، راجعه شعبان محمد إسماعيل، ط1403هـ - 1983م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

حرف الباء

الباجي سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد، [ت 474هـ].

11 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1، 1407هـ-1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد ت [ت403هـ].

12 - التّقريب والإرشاد —الصغير-تحقيق عبد الحميد بن علي أبي زنيد، ط2، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله [ت256هـ].

13 - صحيح البُخاري، ط1، 1417هـ-1997م، المكتبة العصرية، بيروت.

ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي [ت 1346هـ].

14 - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، 1415هـ-1995م، دار ابن حزم، بيروت.

أبو البركات عبد السلام ابن تيمية [ت652هـ].

15 - المُسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، ط1، 1429هـ-2008م، دار ابن حزم، بيروت.

البزدوي علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام [ت482هـ].

16 - أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار، ط2، 1416هـ-1995م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

البغدادي إسماعيل باشا.

17 - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المُصنّفين، ط1413هـ-1992م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البصري أبو الحسين محمد بن علي الطيب [ت436هـ].

18 - المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسين بن علي [ت458هـ].

19 - السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1420هـ-

1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف التاء

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى [ت279هـ].

20 - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، ط1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت.

التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين [ت793هـ].

21 - حاشية التفتازاني على شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، راجعه شعبان محمد إسماعيل، ط1403هـ-1983م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن أحمد [ت1032هـ].

22 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج،ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين [ت728هـ].

23 - مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزّار وأنور الباز، ط1، 1418هـ-1997م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

حرف الجيم

الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي [816هـ].

24 - حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، ط1403-1983م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الجصاص أبو بكر بن علي الرازي [ت370هـ].

25 - أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد محمد تامر، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب

العلمية، بيروت.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي [ت478هـ].

26- البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط4، 1418هـ-1997م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

27- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط1، 1417هـ-1996م، مكتبة البشائر الإسلامية، مكتبة ابن الباز، بيروت.

حرف الحاء

ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو [ت646هـ].

28- مختصر المنتهى، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، ط1403هـ-1983م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ت 1017هـ

29- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1413هـ-1992، دار الجيل، بيروت.

الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله [ت405هـ]

30- المستدرك على الصّحيحين، ضبطه أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط1، 1418هـ-1998م، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين [ت852هـ].

31- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، ط1414هـ-1992م، دار الجيل، بيروت.

الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي.

32 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

ابن حزم علي بن محمد بن سعيد أبو محمد [ت456هـ].

33 - الإحكام في أصول الأحكام، طبعة منقّحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات للدار، ط1، 1417هـ-1997م، دار الفكر، بيروت.

حسان بن محمد فلمبان.

34 - خبر الواحد، إذا خالف عمل أهل المدينة، ط2، 1423هـ-2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة.

حرف الخاء

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت [ت463هـ].

35 - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

36 - الفقيه والمتفقّه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، ط1، 1417هـ-1997م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس شمس الدين [ت681هـ].

37 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق إحسان صادق، د ت، دار صادر، بيروت.

حرف الدّال

الدارقطني الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن[ت385هـ].

38 - سنن الدراقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1414هـ-

2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدرامي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد [ت181هـ]

39- سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمولي وخالد البع العلمي، ط2، 1417هـ-1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت275هـ].

40- سنن أبي داود، ط1412هـ-1992م، دار الجيل، بيروت.

الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد [ت430هـ].

41- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عدنان العلي، ط1، 1426هـ-2006م، المكتبة العصرية، بيروت.

الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان [ت748هـ].

42- سير أعلام النبلاء، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غلامة، ط1، 1417هـ-1997م، دار الفكر، بيروت.

43- العِبر في خبر من غبر، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول د ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الرّاء

الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين [ت606هـ].

44- المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فيّاض العلواني، ط3، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

45- مختار الصحاح، ط1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية،

تعليق عبد العزيز بن عبد

456هـ].

ة بإشراف مكتب البحوث

ار الفكر، بيروت.

ة، ط2، 1423هـ-

ء التراث، الإمارات المتحدة.

ت [ت463هـ].

د القادر عطا، ط1،

ني بن يوسف العزازي،

ملكة العربية السعودية.

ين [ت681هـ].

إحسان صادق، د ت، دار

محمد بن مهدي أبو

وط، ط1، 1414هـ-

بيروت.

ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد زين الدين [ت795هـ].

46- الذيل على طبقات الحنابلة، د ت، دار المعرفة، بيروت.

رضا كحالة عمر.

47- معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الزّاي

الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدرالدين [ت794هـ].

48- البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غدّة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1413هـ-1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة.

49- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، ط2، 1419هـ-1999 م، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة.

الزركلي خير الدين [ت1396هـ]

50- الأعلام، قاموس تراجم، ط12، 1417هـ-1997م، دار العلم للملايين، بيروت.

حرف السين

سانو قطب مصطفى

51- معجم مصطلحات أصول الفقه، قدّم له وراجعه محمد روّاس قلعجي، ط2، 1423هـ-2002م، دار الفكر، دمشق.

ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي [771هـ].

52- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد محمد الطناحي، ط2، 1413هـ-1992م، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.

53- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1419هـ-1999م، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت.

ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي [ت756هـ].

54- الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

السّخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

55- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، 1412هـ-1992م، دار الجيل، بيروت.

السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة [ت483هـ].

56- أصول السرخسي، تحقيق رفيق العجم، ط1، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، بيروت.

السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر [ت489هـ]

57- قواطع الأدلة في الأصول، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الشين

الشافعي محمد بن إدريس الإمام [ت204هـ]

58 - الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، د ت، المكتبة العلمية، بيروت.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي [ت790هـ]

59 - الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط2، 1395هـ-1975م، دار المعرفة، بيروت.

شعبان محمد إسماعيل.

60 -أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط2، 1419هـ-1998م، دار السلام، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

61 - دراسات حول الإجماع والقياس، ط1، 1431هـ- 2010م، دار ابن حزم، بيروت.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله أبو علي بدرالدين[ت1250هـ].

62_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1399هـ-1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر.

63 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ط1، 1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي [ت235هـ].

64 - المصنّف في الأحاديث والآثار، ضبطه وصحّحه محمد عبد السلام شاهين، ط1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق [ت476هـ].

65 - اللّمع في أصول الفقه، ط2، 1418هـ-1997م، دار ابن كثير، بيروت.

66 -التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، 1403هـ-1983م، دار الفكر، دمشق.

حرف الطاء

الطبراني الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم [ت360هـ].

67 - المعجم الأوسط، تحقيق محمود الطّحان، ط1، 1406هـ-1986م، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية.

الطوفي سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الصرصري نجم الدين [ت716هـ].

68 - شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة.

حرف العين

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر [ت463هـ].

69 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السّديس.

70 - المسائل الأصولية المتعلّقة بالأدلّة الشّرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الرّوضة الغزالي في المستصفى،ط1، 1426هـ- 2005م، مكتبة الرّشد ناشرون، الرياض.

عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني [ت211هـ].

71 - مصنّف الآثار، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعارفي [ت543هـ].

72 - المحصول في أصول الفقه، أخرجه واعتنى به حسين علي البدري، علّق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، ط1، 1420هـ-1999م، دار البيارق، الأردن أو بيروت.

ابن عقيل علي بن محمد بن عقيل الظفري أبو الوفاء [ت510هـ].

73 - الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي [ت1089هـ].

74 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي[ت544هـ].

75 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك ضبطه وصحّحه محمد سالم هاشم، ط1، 1428هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الغين

الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد [ت505هـ].

76 - المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حرف الفاء

الفتوحي ابن النجار محمد بن شهاب الدين تقي الدين أبو البقاء [ت972هـ].

77- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى [ت458هـ].

78- العدّة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، ط3، 1414هـ-1993م، المملكة العربية السعودية.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم [ت799هـ].

79- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيّومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ [ت770هـ].

80- المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

حرف القاف

القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس [ت684هـ].

81- شرح تنقيح الفصول، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر، بيروت.

82-نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ط3، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية، بيروت.

83- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام،

اعتنى به عبد الفتاح أبو غـدّة، ط2، 1416هـ-1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن القصار علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن [ت397هـ].

84- مقدّمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، ط1، 1420هـ-1999م، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض. والنسخة الثانية بتحقيق محمد بن الحسين السليماني، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن قُطْلوبغا قاسم بن عبد الله زين الدين أبو الفدا [ت879هـ]

85- تاج التراجم حقّقه وقدّم له محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1413هـ-1992م، دار القلم، دمشق..

حرف الكاف

الكُتبي محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن [ت764هـ].

86- فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، د ت، دار صادر، بيروت.

الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطّاب [ت513هـ]

87- التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمدّة، ط2، 1421هـ-2000م، مؤسسة الريّان، بيروت.

حرف الميم

ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني [ت273هـ]

88- سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وعلّق عليها ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، الرياض.

محمد الخضري بن مصطفى بن حسن [ت1287هـ]

89- أصول الفقه، ط1419هـ-1998م، دار الفكر، بيروت.

محمد أبو زهرة

90- أصول الفقه، دار الفكر العربي، د ت، القاهرة.

محمد المجاري الأندلسي

91- برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الأجفان،ط1، 1992م دار الغرب الإسلامي.

محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم [ت1360هـ]

92-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وِرد أبو الحسين القشيري [ت261هـ]

93- الجامع الصحيح، د ت، دار الجيل، بيروت.

ابن مفلح محمد شمس الدين أبو عبد الله [ت762هـ]

94- أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السّدحان، ط1، 1420هـ-1999م، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن المنذر محمد بن إبراهيم

95- الإجماع، اعتنى به محمد حسام بيضون، ط1، 1414هـ-1993م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري [ت711هـ]

96- لسان العرب، نسقه وعلّق عليه ووضع فهارسه، علي شيري، ط1، 1408هـ-1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن النّجار البغدادي محمد بن محمود بن الحسن محب الدّين أبو عبد الله الحافظ ت643هـ

97- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، انتقاء أبي الحسين الدمياطي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النديم الورّاق أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب

98- الفهرست، تحقيق رضا تجدّد المازنداراني، ط3، 1988م، دار المسيرة، بيروت.

النسائي أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن [ت215هـ]

99- سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن نظام الدين عبد العلي محمد الأنصاري الهندي [ت1225هـ]

100- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، 1418هـ-1998م، دار إحياء التراث العربي.

حرف الهاء

الهيثمي نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان [ت807هـ]

101- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الياء

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي [ت307هـ]

102- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، 1412هـ-1992م، دار الثقافة العربية، دمشق.

فهرس الموضوعات



دار الوعي
للنشر و التوزيع

حي محمد برانسي - قطعة (85) روبية - الجزائر

الهاتف: 15 47 85 021   الفاكس. 10 47 85 021

البريد الإلكتروني: administration@darelwaai.com

الموقع الإلكتروني: www.darelwaai.com   www.algerianbooks.com



978 9947 862 90 2

خاص بمنتديات
الكتب المصورة

WWW.PDFBooKS.NET